طبع بأمر من صاحب الجلالة أمير المؤمنين الحسن الثاني نصره الله

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

تحفة الأنجاب
في تسهيل
علم الفرائض ومسائله الصعاب
(كتاب في المواريث)

للفقيه الحاج عبد السلام السميج

1413هـ - 1993م

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن علم الفرائض والمواريث من أجل العلوم الإسلامية وأرفعها قدرا ومنزلة، وأعلاها شأنا ومكانة، فهو العلم الشرعي الذي تعرف به الحقوق المتعلقة بالتركة، وكيفية قسمها بين الورثة، وما لكل واحد من حظ ونصيب فيها، ومن يكون وارثا بالفرض أو التعصيب أو بهما، ومن يكون محجوبا بغيره من الورثة ومن ليس كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية المتصلة بهذا الموضوع الهام في حياة المسلمين.

وإن مما يدل على أهمية هذا العلم ومكانته عند أمة الإسلام، أن الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه أمره وبيانه، ووضع أسسه وأحكامه، وفصلها في سورة النساء من كتابه الحكيم، فقال تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم، للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿وصية من الله، والله عليم حكيم﴾.

وزادها النبي ﷺ تبيانا وتوضيحا في سنته النبوية الطاهرة.

واهتم العلماء المسلمون قديما وحديثا بعلم الفرائض والميراث، فتوسعوا في مسائله وجزئياته، وتناولوها بالشرح والتبسيط في مختلف الكتب الفقهية، وألفوا فيها تآليف خاصة عديدة، ما بين منثور ومنظوم، وما بين مختصر ومطول، وشرحوها شروحا ضافية، ووضعوا فيها أمثلة عملية وتطبيقية حتى يسهل على الطالب والدارس فهمها وتحصيلها، ومعرفة الحلول العملية للحالات الطارئة والمسائل المشابهة لها، فيجد لها القارئ والباحث الحكم الشرعي المناسب، والحل الموافق من خلال نصوص القرآن الكريم، وأحاديث نبينا المصطفى الأمين، وما أنتجه وكتبه في هذا العلم السلف الصالح والخلف الصالح من علماء وفقهاء المسلمين.

وكيف لا يكون اهتمام العلماء بهذا العلم الإسلامي الهام، وقد عرفوا أهميته ومكانته في حياة كل مسلم ومسلمة، ورغب النبي ﷺ في تعلمه وتعليمه أمته المومنة، فقال عليه الصلاة والسلام: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها أول ما يرفع من العلم، حتى يختلف اثنان في الفريضة، فلا يجدان من يقضي بينهما» ولذلكم فإن أي كتاب جامع للعبادات والمعاملات من

كتب الفقه الإسلامي إلا وتجده متضمنا لباب الفرائض ومشتملا عليه، ومستوعبا لأهم مسائله وقضاياه، حتى إن البعض من الفقهاء أفرد علم الفرائض والميراث بكتاب وتاليف خاص كما سبق ذكره والإشارة إليه.

وممن كتب فيه وأفرده بالتأليف من العلماء المعاصرين، فضيلة العالم الجليل، الفقيه النحرير، التقي الزاهد الورع، السيد عبد السلام اسميج رحمه الله، فقد ألف فيه تاليفا صغير الحجم، كبير الفائدة، سماه «تحفة الأنجاب في علم الفرائض وتسهيل مسائلها الصعاب». تناول فيه أهم أحكامه، وبسط فيه جل مسائله على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وتوسع فيها بالبيان والتفصيل، وإيراد الأمثلة التطبيقية العملية لكل فريضة، فجاء تاليفا لطيفا، مختصرا مفيدا، نافعا للمبتدئين، ومعينا للمتمكنين والمتخصصين.

وانطلاقا من الأهمية الكبيرة والمكانة الجليلة التي لهذا العلم بين سائر العلوم الإسلامية، واستمرارا للرسالة الإسلامية الخالدة، والدور العلمي الذي تضطلع به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تحت الرعاية الملكية السامية لصاحب الجلالة نصره الله، ورغبة من الوزارة في توفير كتاب مبسط وميسر في علم الفرائض يكون في متناول الطلبة الدارسين للعلوم الإسلامية في المدارس والمعاهد الدينية التابعة للوزارة، ومرجعا لغيرهم من الدارسين والراغبين في دراسة هذا العلم من أبناء المؤسسات العلمية من معاهد وغيرها.

يسعد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أن تقوم بطبع هذا الكتاب المختصر والمفيد في علم الفرائض والمواريث، وتيسر نشره والاستفادة منه لمختلف الطلبة والدارسين، تعميما للفائدة، وتخليدا لحياة مؤلفه الذي قصد بتاليفه أن ينتفع به الناس.

كما يسعد الوزارة أن تتوجه إلى الله العلي القدير، وتسأله سبحانه أن يجعل طبعه في سجل الأعمال الصالحة، والحسنات الثابتة، والمكارم الخالدة لمولانا أمير المومنين وحامي حمى الملة والدين راعي العلم والعلماء جلالة الحسن الثاني، وأن يبارك الله في حياته ويمد في عمره، ويمتعه بموفور الصحة والعافية، ويحفظه بما حفظ به الذكر الحكيم، وأن يقر الله عين جلالته بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير الجليل سيدي محمد، وصنوه صاحب السمو الملكي الأمير المجيد مولاي رشيد، وأن يحفظه في كافة أسرته الملكية الشريفة، إنه سبحانه سميع مجيب.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

نبذة من حياة المؤلف
الفقيه الحاج عبد السلام السميج
المتوفى سنة 1976 رحمه الله

كان المؤلف رحمه الله في السادسة من عمره حينما أدخله جده السيد أحمد السميج الكتاب عند الطالب الأجل، الحاج محمد ابن علال الذي أخذ بدوره القرآن عن عم جدنا سيدي محمد بن عبد القادر، وحينما ناهز الإثنتي عشرة سنة تقريبا كان ذلك الكتاب يحتوي على علماء أجلاء يدرسون المواد الإسلامية من فقه ونحو وأدب ورياضيات. فمنهم العالم الأجل، الفاضل، سيدي محمد ابن عبد القادر الملقب بمَشُو، مدرس المواد الأدبية، وسيدي بن الحسن مدرس الرياضيات، والشريف المدغري مولاي أحمد بن اليزيد مدرس الأدب، والسيد أحمد لخصاصي مدرس الرياضيات رحمة الله على الجميع وغيرهم، وكان رحمه الله من أنجب التلاميذ الذين يدرسون بالكتاب هذه المواد، مما جعل الطالب ابن علال يحبه محبة كبيرة ويقدمه على سائر زملائه.

وما إن أتم كتاب الله حتى كانت لديه رضي الله عنه نبذة حسنة من المواد المذكورة، والتحق بمسجد ابن يوسف لدراسة العلم من مختصر خليل وألفية ابن مالك وفنون أخرى...، وكانت الدراسة آنذاك لم تنتظم فيه بعد، كما هو معهود، وإنما كان معروفا أن موعد الدروس الأولية بعد صلاة الصبح إلى الثامنة أو التاسعة صباحا، والدروس الثانية من التاسعة إلى الحادية عشرة صباحا، ثم يغلق المسجد. وبعد صلاة الظهر الأول يدرس النحو ثم الدروس الثانوية بعد صلاة الظهر الثاني إلى صلاة العصر، وهكذا دواليك. وبعد صلاة المغرب يحضر عند بعض العلماء لدراسة العلم من فقه وتفسير.

والعلماء الذين أخذ عنهم، نذكر على رأسهم العالم العلامة سيدي أحمد بن الحاج المحجوب رحمه الله، وكان إماما عالما ورعا، وعرف بالكشف، وعلى نهجه في الإخلاص والعلم والعفة والولاية والزهد في الدنيا سار المرحوم سيدي عبد السلام.

ومن أشياخه أيضا العالم العلامة الأصولي المفسر الشهير مولاي أحمد العلمي، كان يأخذ عنه علم الأصول من «جمع الجوامع» مع شرحه لجلال الدين المحلي، وتفسير كتاب الله العزيز للبيضاوي في مسجد ابن يوسف ليلا.

ومنهم العالم العلامة الفقيه المشهور سيدي محمد بن عمر بن نوح السملالي رحمه الله، كان يأخذ عنه الفقه الإسلامي كمختصر خليل، وأحيانا يأخذ عنه صحيح البخاري في شهر رمضان، وأحيانا أخرى يأخذ عنه المنطق لمؤلفه عبد الرحمان الأخضري وشرحه المعروف بالقويسني والباجوري. وقد تولى هذا الولي الصالح القضاء في الصويرة قبل الحماية فزهد فيها ورجع إلى مراكش.

ومن أشياخه كذلك العالم العلامة الحاج الحسن الشاوي كان يأخذ عنه العلم وأكثر أخذه عنه مختصر خليل.

ومنهم العلامة القاضي في وقته، المرحوم مولاي أحمد صهر السلطان المقدس مولاي يوسف رحمه الله، وقد أخذ عنه الفقه الإسلامي ومختصر خليل.

وكان رحمه الله كلما ختم عند أشياخه فنا من الفنون إلا ونظم قصيدة يذكر فيها فضل المؤلف، والشروح، والشيخ.

ومن أشياخه في العلوم الرقيقة من عروض وأصول وبلاغة، الشيخ العالم العلامة البحر الفهامة الزاهد في الدنيا، الشريف سيدي محمد المدعو بابن المبخوث الفلالي الملياني. كان لا يأخذ عن هذا العالم إلا النزر القليل، نظراً لشدة انغلاقه على نفسه رحمه الله، إذ كان لا يحب الظهور. كان يأخذ عنه في مسجد «القنارية» جمع الجوامع، والخزرجية في علم العروض، ورسالة الوضع للعضد، وتلخيص المفتاح للإمام الخطيب القزويني مع شرحه لسعد الدين التفتزاني وغير ذلك.

ومن العلماء الذين أخذ عنهم الإجازة في الحديث والسند، المحدث العظيم الذي كان يشار إليه في وقته بالأصابع سيدي محمد بن المدني بن الحسني رحمهم الله جميعا.

ومن مناقبه رحمه الله أنه حينما طلب الإجازة من شيخه سيدي أحمد بن الحاج المحجوب فيما أخذ عنه بإذن الله، عهد له بأن يأتيه إلى منزله صباحا في العاشرة والنصف. وحينما ذهب في الوقت المحدد لم يجده، فتحير وذهب إلى متعبده المعروف برباط سيدي أبو عمرو، الذي هو بجوار مسجد ابن يوسف، فلم يجده، فساقته رحمه الله الأقدار الربانية إلى روضة باب أغمات، وما إن دخلها حتى وجد الشيخ المذكور جالسا أمام قبر والده منحني الرأس كعادته لا ينظر يمينا ولا شمالا، فجلس رحمه الله بإزائه دون أن يشعر به حتى أتم قراءته القرآنية، فسلم عليه، فرفع الشيخ بصره فرأى أخانا رحمه الله،

فتعجب فقال له وهو يبتسم: «الكشف هـذا يا سيدي، من أين علمت بأمري»؟ فأجابه: «يا سيدي، أتيت إلى المنـزل في الوقت المحدد فلم أجدك، فجئت من غير قصد بإلهام من اللـه عز وجل». وكانت الحرارة شديدة، فـأخذه الشيخ إلى قبة في الروضة (لـلاخولة) اتقاء من الحر، فأخـرج شيئا من تحت جبته، فإذا بها الإجازة مصحوبة بنـزر من التمر والجوز فقال له: خذ باسـم الله، مستدلا له بأن أصحـاب رسول اللـهﷺ كـانوا لا يفترقـون إلا عن ذوارق. والإجـازة التي كتبها الشيخ كلها حث على الإخلاص في العلم وتعليمه لله لا لغرض دنيوي.

وحينما ابتدأ الدراسة لم يتجاوز سنـه العشرين حتى نصب إماما بمسجد روض الزيتـون بإجماع من أهل الحي، كما نصب خطيبـا في مسجد القنـارية، وهكـذا دأبـه يصلي ويعظ بعـد صـلاة الصبح، وتـارة قبلها في انتظـار جمع الناس، وبعد صلاة المغرب. ويحدث الطلبة من فقـه تارة وحديث أخرى، فكنا نأخـذ عنه رسـالة ابن أبي زيـد القيرواني، ونظم سيدي ابن عبـد الواحـد بن عاشر، وأخذنا عنه الموطأ للإمام مالك بن أنس، وكل ذلك بين العشاءين يومين أو ثلاثا في مسجد روض الزيتون والباقي في مسجد القنارية.

وكان رحمه اللـه إذا صلى الجمعة في مسجد القنـارية وخطب، جلس يعظ النـاس نصف ساعـة أو أكثر، وكثيرا مـا يخرج يـوم الجمعة من المسجـد ولا يدخل منـزله حتى يذهب لـزيارة ضريح الإمام القـاضي عياض، صاحبـا معه «الشفا» ويقرأ رحمه الله منه قسطا. وكل هذا في ريعان شبابه وقبل تأهله.

وكان رحمه اللـه يعلم التلاميذ من أول النهار إلى آخـره قبل تأسيس نظام الدروس. وحينما أسس النظام حوالي سنة 1939 ميلادية، كان يدرس صباحا بمسجد ابن يوسف، تارة ألفية ابن مالك مع شرحها للأشموني، وتارة مختصر خليل، وكـان يسمع الدروس سيـدي محمـد بن عثمان رئيس نظام الـدروس، ويتصافح معـه بعد انتهاء الدرس، ويطلب منه الانخـراط في سلك النظام، ولا يجيبه إلا بـ: إن شـاء الله. وهكذا كل يوم طـوال مدة من الزمن دون أن يعبأ بالوظيف رغم انخراط أشياخه، كمولاي أحمد العلمي، والحاج لحسن الشاوي، وسيدي أحمد بن الحاج المحجوب.

وكـان الرئيس المذكـور كلما تخلف أحد شيـوخه لمرض، طلب من الفقيـه النيابة عنه، وكثيرا ما ينوب دون مـراجعة الدرس، فيفتح الله عليه ما صعب من مشكلات الـدرس. وهكذا بقي ينوب مـا يزيد عن سنة مجانـا، أداء لخدمة العلم والعباد، إلى أن كتب به الرئيس يطلب تعيينه في سلك النظام دون مباراة كما هو معهود في كل من أراد الانخراط، وكل ذلك دون علمـه بذلك إلى أن جاءه

التعيين حوالي سنة 1942 ميلادية. وكان يدرس الدروس النظامية التي كانت تبتدأ من 8 إلى الحادية عشرة في مسجد ابن يوسف، ومن الثانية إلى الخامسة مساء، وزيادة على ذلك كان يتطوع دائما من 11 إلى الثانية عشرة، وأحيانا من الخامسة إلى السادسة مساء، وبعد صلاة المغرب أيضا.

وبقي على هذا الحال من نشر العلم وتعليمه والتفاني فيه حتى اختاره جلالة السلطان المغفور له مولانا محمد الخامس طيب الله ثراه بإيعاز من شيخه سيدي المدني بن الحسني، وذلك نظرا لما اشتهر به من صلاح، وورع، وزهد، وعفة، وأخلاق فاضلة، وذلك لتدريس العلوم الدينية للأمراء والأميرات، والقيام بنشر العلم والدين في مسجد أهل فاس بالمشور السعيد بالرباط، وذلك إثر وفاة الفقيه العلامة المرحوم الفهامة سيدي أقصبى وذلك في سنة 1945.

وهكذا نور الله مسجد أهل فاس بعلومه حيث بقي يسكن بجواره بالمشور السعيد بالتواركَة، ويعطي دروس الوعظ والفقه والسيرة النبوية بين العشاءين وبعد صلاة الصبح، وكان يتعهده الكثير من سكان المشور والرباط، فكانت دروسه مبسطة وبأسلوب كله انشراح ومرح، لا يمل متتبعوها بل يودو لو تطول. ومما يدل على ذلك أن نفراً ممن كانوا يحضرونها غالبا ما كانوا يرافقونه رحمه الله حتى باب منزله القريب، ليغتنموا الفوائد بالأسئلة، فكان الوقت الذي يقضونه معه غالبا ما يقارب ما استغرقه الدرس في المسجد، وكان لا يكل ولا ينكر عليهم ذلك بل يجيبهم بكل بشاشة. ومن مناقبه رحمه الله أنه كان يشغل جل أوقاته في تلاوة القرآن، والأذكار، والأوراد، وهذا في الصباح، وكذا في مطالعة كتب العلوم الدينية، من تفسير، وفقه، وسيرة نبوية وكتب التصوف، والتاريخ وغيرها. وهكذا خلف خزانة نفيسة مازال يرعاها أولاده. كما كان متفانيا مخلصا في عمله في القضاء الشرعي بمحكمة الاستئناف، ثم بالمجلس الأعلى للقضاء، حتى إنه كان يحضر معه لمنزله عدة ملفات يكتب في شأنها تقاريره. هذا ولما افتتح المعهد المولوي أبوابه سنة 1967 فولجه صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سيدي محمد، وصاحبة السمو الملكي الأميرة للامريم، استدعاه سيدنا المنصور بالله وبالسبع المثاني مولانا الحسن الثاني لحفل افتتاحه، فعهد إليه بتدريس القرآن، والفقه، لأصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات ورفقائهم.

وكان رحمه الله في شبابه، ومنذ تلقيه العلم مولعا بجمع الفوائد نظما ونثرا.

أما مؤلفاته رحمه الله فكان معروفا بها منذ تلقيه الدراسة. فمن مؤلفاته الأولى بمراكش رسالة في «علم الفرائض» وهذه الرسالة كتب عليها تقريظات

بعض أشياخه بخط يديهم، كمولاي أحمد العلمي والحاج لحسن الشاوي وغيرهم رحمهم الله.

ومن مؤلفاته أيضا: «نظم لكتاب التزامات الحطاب» يقرب من ثمانمائة بيت. وحينما جاء إلى الرباط نظر إلى هذا الكتاب بعض الأفاضل، نذكر من بينهم الفقيه السيد محمد حكم، فطلبوا منه وضع شرح يحل ما أشكل، فلبى الطلب ويسر الله شرحه فيما يقرب من شهرين في عطلته الصيفية، البعض في إيفران، والبعض في تطوان، وشطر في منزله بالرباط.

ومن مؤلفاته نظم كتاب : «الورقات» في علم الأصول لإمام الحرمين. وشرح على نظم في مصطلح الحديث المعروف بالطرفة. وكان إبان تأليفه للدروس النظامية يدرس الاستقصا في تاريخ المغرب الأقصى، والقرطاس في التاريخ أيضا، وكان إذذاك ينظم كل درس للتلاميذ، تسهيلا عليهم حتى جمع رحمه الله ما يزيد على ثمانمائة بيت.

كما ألف رحمه الله كتابا نفيسا جمع فيه فوائد جمة من أدب ونحو وحديث وتاريخ ومستملحات ومواعظ سماه «الفوائد الجامعة في عدة مسائل نافعة». وقد اصطحب معه جل مؤلفاته أسوة بالسلف الصالح من العلماء إلى الديار المقدسة، رغم ضخامتها وثقلها، وطاف بها وهي في ثوب إحرامه الأشواط السبعة بالكعبة المشرفة، ودعا الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجه الكريم حتى ينتفع بها الناس النفع العميم.

وكان رضي الله عنه يحب المساكين ويعطف عليهم ويجلس معهم ويعود مرضاهم، وكان كلما حل بمراكش لابد أن يزور الأولياء السبعة المعروفين بسبعة رجال على الترتيب مشيا على الأقدام وقلما يركب[1].

هذا وقد بقي رحمه الله يدرس القرآن والفقه بالمدرسة المولوية للأمراء **والأميرات وعلى رأسهم صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير سيدي محمد،** ويعمل مستشارا بالمجلس الأعلى للقضاء إلى أن التحق بالرفيق الأعلى ودفن بروضة البقيع بالمدينة المنورة في 22 ذو الحجة سنة 1396هـ الموافق لـ 14 دجنبر 1976.

انتهى ما تيسر إملاؤه من طرف عمنا المذكور أعلاه من سيرة الوالد رحمه الله. وحرر بالرباط في أواخر شهر دجنبر 1976 ميلادية على يد نجل المؤلف السميج محمد سعد الدين.

---

1) هذه الترجمة لمؤلف الكتاب الفقيه السيد عبد السلام السميج أملاها أخوه الفقيه الضرير السيد محمد السميج رحم الله الجميع.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الحمد لله العالم الباعث الوارث، المورث الفرائض والأحكام. والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خير الأنام وعلى آله وأصحابه الهداة الأعلام. وبعد، فيقول أسير ذنبه، الفقير إلى رحمة ربه القدير، عبد السلام بن محمد بن أحمد ابن عمر السرغيني أصلا، المراكشي دارا ومنشأ : هذه رسالة لتسهيل علم الفرائض، وكيفية تصحيح المسائل وما يتعلق بها من الأحكام، منحصرة في ثمانية فصول :

الأول : فيما يخرج من التركة. **الثاني** : في أسباب الإرث. **الثالث** : في موانعه. **الرابع** في الفروض وأصحابها. **الخامس** : في الجد مع الإخوة والأخوات، وذكر الغراء والأكدرية، والخرقاء،والمباهلة،والمالكية وشبه المالكية،ومسائل المعَادَّة.

السادس : في العصبة وترتيبها وتقسيمها، وذكر الحمارية والحَجْب وتقسيمه ومسائله.

السابع : في الأصول ومخارجها، وما يعول منها. **الثامن** : في تصحيح مسائل انكسار السهام على الورثة وأقسامها، وكيفية قسمة التركة ومسائل المناسخات،والإقرار والوصية والمفقود والخنثى المشكِل

الفصل الاول : فيما يخرج من التركة

_إعلم أن أول ما يبدأ به في تركة الميت، إخراج الحق الذي تعلق بعين التركة، وذلك كالعبد المرهون، والعبد الذي جنى جناية على شخص، والزكاة الحالَّةِ عليه قبل موته، وأم ولده، فإنها تعتق من رأس التركة إن حملها الثلث، وسلع المفلس، فإن ربها أحق بها، ولا يحاصُّ الغرماء، ثم مؤونة تجهيزه بالمعروف من غسل وكفن وحنوط وما بعدها، إلى أن يستر بالتراب في قبره، وإن زوجة، لأن مؤونتها في مالها على المشهور. لا عبدا، فمؤونته على سيده، والزائد على المعروف لأمثاله في ثلثه، ثم قضاء الديون المجمدة في ذمته للخالق أو المخلوق إن ثبت ببينة عادلة أو بإقراره لمن لا يتهم عليه. لكن هنا حقوق المخلوق مقدمة على حقوق الخالق كالزكاة التي فرط فيها، والكفارات ان اشهد في صحته أنها في ذمته، ثم تنفيذ الوصايا التي أوصى بها من ثلث ما باقي في ماله إن وسع جميعها، وإلا فيقدم الآكد منها فالآكد في الثلث حتى يتم، فيبطل ما بقي من الوصايا. فآكد الأمور فك أسيرا فمدبر الصحة أو المرض إذا صح بعده صحة بينة، ثم صداق مريض بنى بها، ثم زكاة عين وحرث وماشية أوصى بها في مرضه، ثم زكاة فطر أوصى بها كذلك، ثم كفارة ظهار وقتل خطإ أوصى بهما في غير صحته، ثم كفارة يمين حنث فيها، ثم كفارة الوقاع، أي تعمد الفطر في نهار رمضان، ثم كفارة التفريط في قضاء رمضان، حتى دخل عليه آخر، إذا أوصى بها في مرضه، ثم النذْرُ الذي نذره في صحته، وأما في مرضه، فقال ابن مرزوق عن ابن رشد : ينبغي أن يكون بمنزلة المدبر في المرض، ثم المعتق المبتل عتقه في المرض، ومدبر المرض، فهما في رتبة واحدة ومحَّاصان عند ضيق الثلث عنهما إن كان ذلك في فور واحد، وإلا قدم الأول منهما كما قاله ابن القاسم.

وأما الهبة والصدقة المبتلتان في المرض، فمقدمتان على الوصايا على ما روي عن مالك وأكثر اصحابه، ويقدم الموصى بعتقه عليهما على ما اختاره ابن القاسم. قاله عبد الباقي، ثم المعين عنده الموصى بعتقه ناجزا بعد موته، والمعين الموصى بعتقه، والمعين عند غيره الموصى بشرائه وعتقه ناجزا بعد موته، والمعين الموصى بعتقه بعد اجل

قريب كالشهر ونحوه، والمعين الموصى بعتقه على مال يؤخذ منه، فعجله قبل قسمة التركة. فهذه الاربعة متساوية في الرتبة، فيتحاصون عند الضيق، ثم المعين الموصى بكتابته بعد موته فكوتب ولم يعجل، والمعين الموصى له بالعتق على مال يؤديه حالا، فمات فكوتب فأعتق على مال ولم يعجله عند إرادة القسمة، والمعين الموصى بعتقه إلى أجل كالعام فأكثر، فهذه الثلاثة متساوية في الرتبة على المشهور في الأخيرين عند اللخمي، ثم غير المعين الموصى بعتقه، وحج الفريضة، والمعين من الاموال والجزء الشائع فيها، وهي في رتبة واحدة، ثم حج التطوع. وقد نظمها على ترتيب ما عند المختصر الشيخ بهرام، لكن تعقب ما عند المختصر ونظمها على الترتيب العلامة الرسموكي.

يقـــدم في الإيصاء فك أسيرنـــا ... ويتلوه ذو التدبير في صحة الجسم
فيتلـــوهما مهـــر المريض وبعـــده ... زكاة مضت أوصى بها حالة السقم
يليها زكاة الفطـــر ثمة بعدهـــا ... زكاة ظهار أو لقتـــل بلا جرم
فيقفـــوهما كفـــارة ليمينـــه ... فكفـارة الإفطـــار لشهرنـــا الحتم
فكفـارة التفريط عنـــد قضائـــه ... تليها، فنـذر صحـــة كان بالجزم
فيتلوه ما بالسقـم كان مبتلـــىً ... وتـدبيره وكان في الفـــوز بالعـــزم
وبعـــدهما عتـــق المعين مطلقـــا ... بيوم الوفـاة أو كشهـر من اليوم
وعتـق على مال مساو لما ذكـــر ... اذا عجل المشروط قبل انقضا القسم
فيتبعهـــا موصى له أن يكاتبـــا ... ومعتـق مال لم يبـادر الى الغـــرم
وعتـق بعيـــد العـــام ثمت اكثر ... وقيل الكثير مثل عام لدى الحكم
يليها عتـــاق للـــذي لم يعين ... وحـــج فريضة يطهـــــر من إثم
ومـال مضيـق ومـــا هو شائـــع ... ويتبعهـــا حج التطـــوع بالحتم

ثم الباقي من التركة لوارثه فرضاً أو تعصيبا أو هما معا.

الفصل الثاني في أسباب الإرث

أسباب الإرث التي توجبه ثلاثة : النسب وهو ثبوت قرابة مخصوصة بين الموروث والوارث، والعقد الصحيح ولو مختلفا في صحته، لا متفقا على فساده، والولاء وهو الإنعام بالعتق لأنه شبيه بالنسب، لأن المعتق قد أخرجه من الرقية التي هي كالعدم إلى الحرية التي هي كالوجود حسا. ولا فرق بين أن يكون المعتق (كسرا) ذكرا أو أنثى، اختيارا أو جبرا. والقرابة المخصوصة في النسب : الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة، والعمومة.

ويشترط في كون الولاء سببا، أربعة شروط.

الاول : أن يكون المعتق حرا. فالعبد إذا اعتق عبده لا ولاء له، ويلزم العتق إن أذن السيد أو لم يأذن وأجازه، والولاء في هذين لسيد المعتق الحر أو لم يعلم بذلك حتى اعتق عبده المعتق، والولاء في هذا للمعتق كسراً. لأنه صار حراًولأن إعتاقه دون استثناء ماله يوجب أن يتبعه، أو علم وسكت، والولاء في هذا للعبد كما في كتاب محمد. وقال ابن الماجشون : الولاء للسيد. قلت : وهو الظاهر. لأن شرط الولاء الحرية. وأما إن أعتق بغير إذن ولم يجزه السيد، فلا يلزم. فتحصل أن الأقسام خمسة. أربعة يلزم فيها العتق والولاء، للسيد الحر في ثلاثة، وللمعتق الذي كان عبداً في واحدة، وواحدة لا يلزم فيها عتق ولا ولاء. قاله الشيباني في شرح نظم التلمساني.

الثاني : أن يكون العبد مملوكا للمعتق فلا ولاء لوكيل ولا لمن اعتق من الزكاة، بل للموكل ولجماعة المسلمين، ولا لمن قال : هي سائبة لله.

الثالث : أن يعتقه عن نفسه لا إن أعتقه عن غيره، فله إن كان حرا، ولسيده إن كان عبدا.

الرابع، استواء العبد والسيد في الدين حين الإعتاق، ناجزا أو غيره وحين موت العتيق، إلا مسلما أعتق كافرا ثم أسلم، فله ولاء عتيقه دون أولاد عتيقه، وعتيق عتيقه.

وأقسامه كما قال ابن علاق في شرح فرائض ابن الشاط أربعة.

الأول : أن يعتق المسلم عبده المسلم، فالولاء له إن بقيا على الاسلام حين موت العتيق.

الثاني : أن يعتق كافر عبده الكافر فله الولاء إن بقيا عليه حين موت العتيق، أو أسلما بعد العتق أو أسلم السيد، لا إن أسلم العتيق فالولاء لعصبة المعتق من المسلمين إن وجدوا، وإلا فبيت المال.

الثالث : أن يعتق المسلم الكافر. فالولاء له إن أسلم العتيق لصحة تملكه حين الإعتاق، ولاستوائهما في الدين حين الموت، لأن إن لم يسلم، وولاؤه لورثة العتيق في ديته إن وجدوا، وإلا فبيت المال.

الرابع : أن يعتق الكافر المسلم فلا ولاء له لعدم صحة تملكه حين الإعتاق، لأن الكافر لا يملك المسلم. فالإسلام والحمد لله يعلو ولا يعلى عليه، فكلمة الكافرين هي السفلى، وكلمة المسلمين هي العليا. قال تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا** ﴾. وينسحب الولاء على أولاد العتيق وعتقائهم، وينتقل عن المعتق كسراً لورثته.

الفصل الثالث في موانع الإرث

موانع الإرث التي تمنعه بالكلية سبعة، رمز إليها بعضهم بأحرف. عش لك رزق.

الأول : عدم الاستهلال أي عدم صراخ الولد بعد انفصاله عن أمه، فلا يرث المولود الذي لم يستهل صارخا من مات قبل وضعه، ولا يورث عنه الدية اللازمة لقاتله بضربه بطن أمه، فلو استهل ورث إن ثبت بالنساء أنه في البطن يوم موته ولو تأخر وضعه لأكثر من أقصى أمد الحمل، وإلا فلا يرث من مات إن كان بين وضعه وموته أكثر من خمسة أشهر، وإلا فيرث إن كان لها زوج أو سيد مسترسل على وطئها يوم الموت، وإن لم يثبت أنه في البطن ووضعته لأقصى أمد الحمل الذي هو خمس سنين أو أربع من موت واطئها أو تطليقه إياها، ورث إن لم يكن لها من يطؤها يوم الموت.

الثاني : الشك، وهو على ثلاثة أقسام : شك في السبب مثل قيام البينة أن فلانا عم الميت وأجملت، وتعذر سؤالها عن المقصود بالعم فلا يرثه، لاحتمال انه عم للأم، وهو لا يرث شرعا. أو قيامها على أن فلانا أخ للميت الذي ترك بنتا مثلا وتعذر سؤالها فلا يرثه أيضا، لاحتمال انه اخ لأم وهو لا يرث مع البنت كما ياتي، فإن لم يكن فيها بنت فإنه يرث السدس المحقق له، وشك في الشرط مثل الشك فيمن تقدم موته منهما، كما إذا ماتا بهدم أو غرق ونحوهما فلا يرث أحدهما الآخر، وميراث كل واحد منهما لأقاربه الذين تحققت حياتهم بعد الموت، ومثل الشك في تحقق حياة المولود بعد وضعه، وشك في المانع مثل الشك في كون القتل عمدا أو خطأ فلا يرث القاتل من المقتول ولا من ديته، ومثل موت من تزوج أمة وثبت عتقها ولم يعلم هل هو وقع قبل أو بعد، فلا إرث لها.

الثالث : اللعان الحاصل بحلف الزوج فإن الولد المنفي بلعان الزوج فقط لا يرث من الذي نفاه شيئا، ولا يرث منه النافي إلا إذا استحلفه قبل موته، فيتوارثان ويحد للزوجة أو بعدها إن ترك ولدا أو قل المال، ولا توارث بين الزوجين إذا

تم لعانهما، فإن بقي شيء من لعانها ورثها، وإن التعن الزوج ومات، فإن لم تَلْتعِنْ حدت وورثت وإلا فلا، وترث الملتعنة ولدها المنفي كعكسه، وتوأما الملتعنة والمسبية والمستأمنة شقيقان (أي فيما بينهما لا بين ما ولدته قبلهما أو بعدهما) على المشهور، لا زانية ومغتصبة، فأخوان للأم.

الرابع : الكفر أي مخالفة الوارث الموروث في الدين يوم الموت، فلا توارث بين أهل ملتين كمسلم مع نصراني ونصراني مع يهودي ومجوسي مع غيره.

الخامس : الرق الكامل أو الناقص، فلا ارث بين عبد وحر ولا حر مع مكاتب، أو مبعض أو أم ولد أو مدبر أو موصى بعتقه، ويرث ولد أم الولد إن كان من سيدها لحريته بتبعيته أباه، لا إن كان من زوج أو من زنى قبل الإيلاد لعبوديته بتبعيته أمه، وهي الآن خالصة القنية أو بعد الإيلاد لحصول شائبته القنية فيه بتبعيته امه وهي الآن أم ولد، فإذا مات السيد يعتق كهي من رأس المال إن وسع، وإلا رقا لورثته.

السادس : الزنا، أي فقد شرط عقد الزوجية، فلا توارث بين الزاني وولده، ولا بين الغاصب وولد مغتصبته، ولا بين فاسد النكاح وولده، حيث اتفق العلماء على فساده بخلاف الزانية وولدها، والمغتصبة والموطوءة بفاسد وولدها، فيتوارثان للحاق الولد أمه قطعا، وبخلاف ولد واطىء الشبهة التي لا يحد فيها، فيتوارثان، وأما ان كان يحد فيها، فلا توارث، لعدم اجتماع الحد والنسب الا في مسائل ذكرها أبو الحسن علي الزرقاني في المنهج المنتخب. قال شارحه : ولا مفهوم لها، بل ضابط ذلك ان كل حد ثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه كالزاني والسارق والمحارب الشارب فالنسب معه ثابت، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه، فالنسب معه غير ثابت.

السابع : القتل عمدا، فلا يرث القاتل، إن بلغ وعقل، من المقتول شيئا ولو أكره او لم يباشر من مقتوله شيئا، ولو لم يحد كأب ضرب ولده بحديدة فقال قصدت تأديبه، لا صبي ومجنون، فعمْدُهُما كالخطأ، فلا يرث من قتل أخاه ولا من قتل زوجته ولا من قتل معتقه ليكون له ولاؤه، لاستعجاله الشيء قبل إبانه،

فعوقب بحرمانه، بخلاف من قتل أخاه المعتق كسرا لينتقل له ولاء المعتَقِ (فتحا)، فينظر موت العتيق، فإن مات انتقل له الولاء، وبخلاف ولد القاتل وأبي القاتل، فيرثان على الصحيح، ولا يلتفت لمن خالف في ذلك أو ما منع القتل عمدا فيه الارث يمنع فيه الإيصاء، وما لا فلا. فلا يرث قاتل من أوصى له بالشيء عمدا، بخلاف من قتل من أوصى لولده، فلا يبطل الإيصاء لولده. ولا يرث قاتل الخطإ من الدية فقط، ويرث من غيرها، كالإمام يقتل اباه قصاصا، ومال العبيد اذا ماتوا منتقل الى ساداتهم على جهة الملك إلا مال عبد كاتبه سيده مع من يعتق عليه لكونه من فصوله أو أصوله أو من حاشيته القريبة الاخوة مطلقا، فإنه منتقل الى الذي كوتب معه على فرائض الله، ان كان ممن يرث، وإلا فللسيد أو لورثته بالملك لا بالولاء.

ومال الكفار الاحرار المؤدين للجزية لورثتهم في دينهم ان وجدوا، وإلا فللمسلمين، كمال المرتد، وكل من قتل كفرا لا حدا، فماله لورثته كالمستتر للكفر وهو الزنديق، وكالساحر والكاهن، وكل من لا يرث لا يحجب وارثا الا الاخوة مطلقا فيحجبون ويحجبون، كما ياتي ان شاء الله.

الفصل الرابع في الفروض وأصحابها

الفروض في كتاب الله تعالى ستة، وأصحابها اثنان وعشرون، يجمعها رمز قولك هبادجز.

الأول : النصف، وهو لخمسة. الزوج، والبنت، وبنت الابن إن لم تكن بنت، والأخت الشقيقة، والأخت للأب إن لم تكن شقيقة.

الثاني : الربع، وهو لاثنين، الزوج مع الولد، والزوجة مع عدمه.

الثالث : الثُّمـُـن، وهو لواحد، الزوجة مع الفرع اللاحق.

الرابع : الثلثان ، وهو لأربعة. ذوات النصف إن تعددن.

الخامس : الثلث، وهو لثلاثة، الأم مع فقد الولد وعدم تعدد الاخوة مطلقا، إلا في الغراوين، زوج أو زوجة، وأبوان، فلها فيهما ثلث الباقي، وهو يكون سدسا أو أكثر، واثنين من الإخوة للام مطلقا شركة، الذكر كالانثى، والجد في بعض احواله حيث زاد عدد الإخوة او الأخوات على مثليه.

السادس : السدس، وهو لسبعة، الأب[1] مع الولد، والجد[2] في بعض احواله إذا كان معه ذو فرض مع الإخوة كما ياتي في الفصل بعد هذا إن شاء الله، والأم[3] مع الولد، وتعدد الاخوة، وإن لم يرثا مع الأب، والجدة[4] للام أو للاب ان لم تكن أم أو للأب إن لم يكن أب، كانتا قريبتين أو بعيدتين حيث لم تجتمعا، وإلا فتحجب القربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب، ويشتركان في السدس إن كانت القربى من جهة الأب والبعدى من جهة الأم أو في درجة واحدة، والواحد من ولد الأم ذكرا أو انثى إن لم يكن أصل ولا فصل، وابنة الابن مع بنت الصلب، والأخت للأب مع الشقيقة تكملة للثلثين. فعلم من هذا أن عددهم إثنان وعشرون، وبالله التوفيق.

الفصل الخامس

في أحوال الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، وذكر الغراء والأكدرية والخرقاء والمباهلة، والمالكية وشبهها ومسائل المعادة

ـ اعلم أن الجد له ستة أحوال : أربعة فيها كالأب إلا في الغراوين، وأما هما إذا كان بدل الأب فيهما جد فللأم فيها ثلث كامل.

أولها، أن يحوز المال كله حيث انفرد.

ثانيها، أن يحوز السدس حيث كان مع ابن وإن سفل.

ثالثها، أن يحوز ما بقي عن ذوي الفروض بالتعصيب حيث كان مع البنات وإن سفلن فقط، أو مع ذي فرض غير البنات، فيأخذ النصف ان كان مع بنت، والثلث إن كان مع بنتين، وياخذ النصف أيضاً إن كان مع زوج، وثلاثة أرباع إن كان مع زوجة، وثلثين إن كان مع أم، وخمسة أسداس إن كان مع جدة، وهكذا.

رابعها ، أن يحوز السدس.

وما فضل حيث كان مع البنات وإن سفلن، ومعهن غيرهن من ذوي الفروض، ويصدق بثلاثة صور: الأولى، أن يفضل له سدس كأم وبنت وجد فهي من ستة : للبنت ثلاثة، وللأم واحد، وللجد اثنان، واحد بالفرض والآخر بالتعصيب هكذا :

أم

	6
بنت	3
أم	1
جد	2

الثاني، أن لا يفضل له شيء بأن تستغرق المسألة الفروض كبنتين وأم وجد، فهي من ستة : للبنتين أربعة، وللأم واحد، وللجد واحد بالفرض هكذا :

	6
بنتان	4
أم	1
جد	1

الثالث : أن تستغرق المسئلة فروض غيره ويبقى له اقل من فروضه، فيعال له بمثل نصف سدس المسئلة، كزوج وبنتين وجدٍّ، فهي من اثنى عشر، لتوافق المَخْرَجَيْن، وتعُول بمثل نصف سدسها واحد، للزوج ثلاثة. وللبنتين ثمانية، وللجد اثنان بالفرض هكذاً..

	13
الزوج	3
وللبنتين	8
وللجد	2

فهذه الأحوال الأربعة يساوي فيها الجد الأب، ويخالفه في اثنتين :

أولاهما إذا كان مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو للأب، فلا يحجبهم كالأب، وله معهم الأكثر من الثلث أو المقاسمة.

ثانيتهما : إذا كان مع أهل الفروض والإخوة أو الأخوات فله معهم الأكثر من السدس، أو المقاسمة، أو ثلث الباقي، ولا تذلك الأب، فتستوي له المقاسمة في أولاها في ثلاث مسائل وضابطها أن يكون عدد الإخوة مثليه. الأولى : أن يكون مع أخوين. الثانية : أن يكون مع أربع أخوات، الذي هو عدل الأخوين. الثالثة : أن يكون مع أخ وأختين، لأن الذكر يقدر برأسين، وتكون له المقاسمة أفضل في أولاها في خمس مسائل. وضابطها أن ينقص عدد الإخوة أو الأخوات عن مثليه، الأولى أن يكون مع أخ. الثانية أن يكون مع أخت. الثالثة : أن يكون مع أخت وأخ شقيقين أو لأب. الرابعة أن يكون مع ثلاث أخوات. الخامسة أن يكون مع أختين شقيقتين أو لأب.

فهذه ثمان مسائل، في ثلاث منها تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، وفي خمس، الأفضل له فيها المقاسمة، ويكون له الثلث أفضل في أولاها إذا زاد عدد الإخوة على مثليه، وليست المسائل التي يكون له الثلث أفضل بمحصورة في عدد، بل ضابطها أن يزيد عدد الإخوة على مثليه، فيكون الثلث أفضل مع ثلاثة إخوة، ومع خمس أخوات، ومع أخ وثلاث أخوات أو أكثر من ذلك، وسواء كانوا أشقاء أو لأب. إلا أن الإخوة للأب لا يرثون مع الأشقاء، وللشقيق أو الشقيقة أن يعاد بهم الجد ليمنعه كثرة الميراث، ثم يرجع الشقيق على غيره بما نابه من المقاسمة، والشقيقة بما لَهَا من الميراث لو لم يكن جد، وهو النصف، فإن بقي شيء عن نصفها فهو للإخوة للأب. وليست مسائل المعادة بمحصورة في عدد أيضا، لأن الجد تكون له المقاسمة في بعضها أفضل، وفي بعضها يكون له الثلث الباقي أفضل لكن قد حصر بعض الفراض مسائل المعادة والمقاسمة في ثلاث عشرة.

الأولى : أن تعد عليه الشقيقة التي للأب فتجعل الأخت التي للأب كالشقيقة، فتكون المسئلة من أربعة عدد رؤوسهم، للجد اثنان، وللشقيقة الاثنان الباقيان، ولا شيء للاخت للأب، لأنها لا ترث حتى تستوفي الشقيقة مالها لو لم يكن جد وهو نصف المال هكذا :

	4
الجد	2
الشقيقة	2
الأخت للأب	0

الثانية : أن تعادَّه الشقيقة بأختين لأب فتجعل الاختين كالشقيقة، فتكون المسئلة من خمسة عدد رؤوسهم، للجد اثنان، فتبقى ثلاثة، للشقيقة منها نصف المسئلة وليس لأصلها نصف صحيح، فتضرب مقام النصف في المسئلة، فتصح من عشرة، للجد ما كان له : اثنان مضروبان في مقام النصف بأربعة، وللشقيقة واللتين للاب ما انكسر عليهن : ثلاثة مضروبة في اثنين بستة، خمسة للشقيقة، وواحد للأختين للأب، وهو غير منقسم عليهما ولا موافق لهما، فتضرب عددهما في أصل المسئلة، فتصح من عشرين، ثم تضرب ما بيد كل فيما ضرب فيه الأصل،

فيكون للجد ثمانية، وللشقيقة عشرة، وللاختين اثنان هكذا :

	2 5	2 10	20
الجد	2	4	8
والشقيقة	3	5	10
أخت للأب		1	1
أخت للأب			1

الثالثة، أن تعاده الشقيقة بأخ لأب، فهي من خمسة ثم من عشرة، للجد اربعة، وللشقيقة، خمسة فيبقى واحد للأب هكذا :

	2/5	10
جد	2	4
أخت ش	3	5
أخ أب	3	1

الرابعة أن تعاده الشقيقة بثلاث أخوات لأب، فالمسئلة من ستة، للجد اثنان، وللشقيقة نصف المسئلة، ثلاثة، فيبقى واحد للأخوات، وهو غير منقسم عليهن، فتضرب عدد رؤوسهن في أصل المسئلة، فتصح من ثمانية عشر، ثم تضرب ما بيد كل واحد فيما ضربت فيها المسئلة، فيكون للجد ستة، وللشقيقة تسعة، ولكل أخت لأب واحد هكذا :

	3/6	18
جد	2	6
شقيقة	3	9
أخت لأب		1
أخت لأب		1
أخت لأب	1	1

وهذا غاية ما تعاد الشقيقة به من الإخوة لـلأب الجد، فإن زاد عدد الاخوات على ثلاثة عادته أيضا، وينتقل إلى الثلث لأنه الأفضل له. فالمسألة من ثلاثة؛ للجد واحد، يبقى اثنان، والثلاثة لا نصف لها صحيح يعطى الشقيقة،

فتضرب مقام النصف في ثلاثة فتصح من ستة، للجد اثنان، وللشقيقة ثلاثة، يبقى واحد للأخوات الأربع، وهو غير منقسم عليها ولا توافق لها، فتضرب عددهن في أصل المسئلة، فتصح من أربعة وعشرين، ثم تضرب ما بيد كل واحد فيما ضربت فيه المسئلة فيكون للجد ثمانية، وللشقيقة اثنا عشر، ولكل واحد من الأخوات واحد هكذا.

	2	4	
	3	6	24
الجد	1	2	8
الأخت الشقيقة	2	3	12
اخت لأب		1	1
اخت لأب			1
اخت لأب			1
اخت لأب			1

السادسة : وهي أول معادة الشقيقتين ان تعاده الشقيقتان بأخت لأب، فهي من خمسة للجد اثنان، وثلاثة للشقيقتين وهي لا تنقسم على الاثنين، فتضرب عددهما في أصل المسئلة فتصح من عشرة، ثم تضرب ما بيد كل فيما ضربت فيه المسألة، فيكون للجد أربعة، وللشقيقتين ستة فهكذا.

	$\frac{2}{5}$	10
جد	2	4
شقيقة		3
شقيقة		3
أخت لأب	0	0

السابعة : أن تُعادَّه الشقيقتان بأختين لأب، فالمسألة من ستة، للجد اثنان، ولكل شقيقة اثنان هكذا :

	6
جـد	2
شقيقة	2
شقيقة	2
أخت اب	0
أخت اب	0

الثامنة : أن تُعادَّه الشقيقتان بأخ لأب، والعمل فيها كالتي قبلها هكذا :

	6
جـد	2
شقيقة	2
شقيقة	2
أخ ب	0

التاسعة : أن يُعادَّه الشقيق بأخت لأب، فالمسألة من خمسة، للجد إثنان، وثلاثة للشقيق هكذا :

	5
جـد	2
شقيق	3
أخت ب	٥

العاشرة : أن يُعادَّه الشقيق بأختين، فالمسألة من ستة، للجد اثنان، وأربعة للشقيق هكذا :

	6
جـد	2
شقيق	4
أخت	0
أخت	0

الحادية عشرة : أن يعاده الشقيق بأخ، فالمسئلة من ثلاثة، للجد واحد، واثنان للشقيقين هكذا :

	3
جـد	1
شقيق	2
أخ	0

الثانية عشرة : أن يعاده ثلاث شقيقات بأخ لأب، فأصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشرة هكذا :

	3 / 6	18
جد	2	6
شقيقة	4	4
شقيقة		4
شقيقة		4
أخ أب	0	0

الثالثة عشرة : أن تعاده شقيقة وشقيق بأخت لأب، والعمل فيها كالتي قبلها هكذا :

	3 / 6	18
جد	2	6
شقيق	4	8
شقيقة		4
أخت لأب	0	0

فهذه ثلاثة عشر، قد اجتمعت فيها المقاسمة والمعادة، خمسة منها تعاده الشقيقة، وثلاثة تعاده فيها الشقيقتان، وثلاثة يغاده فيها الشقيق، وواحدة تعاده فيها ثلاث شقيقات،وواحدة أيضا يعاد فيها شقيق وشقيقة.

وأما استواء السدس والمقاسمة وثلث الباقي له في ثانيهما. ففي مثل زوج وجدٍّ وأخوين فهي من ستة. للزوج ثلاثة، تبقى ثلاثة، واحد للجد واثنان للأخوين.

واستواء المقاسمة والسدس، ففي مثل بنتين وجدٍّ وأخ، فهي من ستة، للبنتين اربعة يبقى اثنان، فإن قاسم الأخ أخذ واحدا، وإن أراد السدس كان له واحد.

وأما استواء المقاسمة والثلث الناقص، ففي مثل أم وجد وأخوين، فهي من ستة، للأم واحد، تبقى خمسة، فإن قاسم الأخوين أخذ واحدا وثلثين، وإن اراد ثلث الباقي كان له واحد وثلثان، والخمسة لا ثلث لها صحيح ولا تنقسم على ثلاثة، فتضرب ثلاثة في ستة، فتصح من ثمانية عشر، للأم ما كان لها مضروبا في ثلاثة، وللجد والأخوين ما انكسر عليهم مضروبا في عدد رؤوسهم هكذا :

18	3/6	
3	1	أم
5	5	جد
5		أخ لأب
5		أخ لأب

وأما استواء ثلث الباقي والسدس، ففي مثل زوج وجد وثلاثة اخوة، فهي من ستة، للزوج ثلاثة، تبقى ثلاثة، فإن أراد سدس الجميع أخذ واحدا، وإن أراد ثلث الباقي أخذ واحدا، ولا خير له في المقاسمة.

وأما كون المقاسمة افضل له في ثانيهما، ففي مثل جد وجدة وأخ، فهي من ستة للجدة واحد، تبقى خمسة، فإن اراد المقاسمة اخذ اثنين ونصفا، وإن أراد الثلث الناقص كان له واحد وثلثان، فالمقاسمة افضل له، لكن خمسة لا تنقسم على اثنين ولا توافقهما، فتضرب عددهما في ستة، فتصح من اثني عشر، ثم تضرب لكل ما كان في يده فيما ضربت فيه المسألة، فيكون للجدة اثنان، ولكل واحد من الجد والاخ خمسة هكذا :

12	2/6	
2	1	جدة
5	5	جد
5		أخ

وأما كون ثلث الباقي افضل ففي مثل ام وجد وعشرة اخوة، فهي من ستة، للأم واحد، تبقى خمسة ثلثها واحد وثلثان، وسدس الجميع واحد، وإن قسمت

على احد عشر، فالتصحيح كان الحاصل سهما واحدا وأربعة اجزاء من احد عشر جزءا من سهم، فثلث الباقي أفضل له، لكن خمسة لا ثلث لها صحيح، فتضرب مقام الثلث في ستة، فتصح من ثمانية عشر، ثم تضرب لكل ما كان بيده فيما ضربت فيه المسألة، فيكون للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، ولكل واحد من الاخوة واحد هكذا :

	3/6	18
أم	1	3
جد	5	5
إخوة 10		10

وأما كون السدس أفضل له، ففي مثل زوجتين وبنتين وجد وأخ فأكثر، فالمسألة من اربعة وعشرين لضرب مقام الثلث في مقام الثمن لتبيانهما، للزوجة ثلاثة، وللبنتين ستة عشر، تبقى خمسة، ثلثاها واحد وثلثان، وسدس الجميع أربعة، وإن قسمت على اثنين أو ثلاثة كان الحاصل اثنين ونصفا أو واحدا وثلثين، فالسدس أفضل له هكذا :

	24
زوجة	3
بنتان	16
جد	4
اخ	1

وللإخوة الأشقاء أن يعادوا الجد بغيرهم كما في الأولى فيما بقي عن الفروض، فياخذ الجد ما هو الخير له، والباقي للأشقاء على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا شيء للاخوة المعدود بهم في سائر المسائل. إلا في مسألة واحدة، وهي ماذا فضل للأخت الشقيقة معهم حيث عادت بهم الجد أكثر من نصف كامل، فإن الشقيقة تاخذ نصفها، والزائد ينتقل للإخوة للأب

مثاله:أم وجد وأخت شقيقة وأخوان للأب، فهي من ستة : للأم، واحد، تبقى خمسة، فتجعل الاخوة مثل صنف واحد، فإن قاسم الجد أخذ واحداً وثلاثة أسباع، وإن أراد السدس كان له واحد فقط، وإن أراد ثلث الباقي خمسة من فرض الأم أخذ واحداً وثلثين، فثلث الباقي أفضل له، والخمسة الباقية لا ثلث لها

صحيح، فتضرب مدلول الجيم[3] مقامه في المسألة، فتصح من ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد ثلث الباقي خمسة، تبقى عشرة، وهي أكثر من نصف كامل، للشقيقة تسعة التي هي نصف الثمانية عشر، وللاخوين لأب واحد، وهو منكسر عليهما فتضرب عددهما في أصل المسألة فتصح من ستة وثلاثين، ثم تضرب لكل ما كان بيده فيما ضرب فيه الأصل، فيكون للأم ستة، وللجد عشرة، وللشقيقة ثمانية عشر، ولكل أخ واحد هكذا :

	3/6	2/18	36
أم	1	3	6
جد		5	10
شقيقة		9	18
أخ			1
أخ			1

فإن بقي قدر نصفها فلا شيء لهم كزوجة وجد وشقيقة وأخوين للأب، فهي من أربعة، للزوجة واحد، وللجد واحد الذي هو ثلث الباقي لأنه أكثر من السدس، ومن خارج المقاسمة تبقى اثنان، وهي مثل نصف المسألة تاخذها الشقيقة، ولا شيء للأخوين للأب، وكذلك لا شيء لهم بالأحرى إذا بقي أقل من نصفها كزوج وجد وشقيقة وأخوين لأب، فهي من اثنين وتصح من ستة، للزوج ثلاثة، وللجد واحد سدس المسألة، لأنه الأفضل له، تبقى اثنان، وهي أقل من نصف المسألة تاخذهما الشقيقة ولا شيء للأخوين للأب هكذا :

	3/2	6
زوج	1	3
جد		1
شقيقة		2
أخ ب		0
أخ ب		0

ولا يفرض لأخت شقيقة، أو لأب، حاضرة مع الجد في الإرث، إلا في مسألة معلومة عند الفُراض تسمى بالأكدرية، وسميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان ألقاها على رجل أكدر يحسن الفرائض فأخطأ فيها، فنسبت إليه، ولقبها مالك بالغراء لشهرتها، وهي : زوج وأم وجد وأخت واحدة شقيقة أو لأب، فيفرض لها وله ثم يقاسمها. وإنما فرض لها في هذه المسألة لاستكمال ذوي الفروض مع الجد جميع المسألة مع انتفاء من يسقط الأخت الواحدة من الميراث وانتفاء من لا يرث معها الا بالتعصيب كالبنات، ومن يقاسمهما أبدا كأخيها، ولا يرد الجد لأنه لا يقاسمها أبدا فهو أضعف من أخيها.

وأصل هذه المسألة من ستة: للزوج ثلاثة، وللام اثنان، يبقى واحد ياخذه الجد، لانه لا ينقص عن سدس المال، فقد استغرقت الفروض المسألة فينظر في الورثة فلم يوجد فيهم من يسقط الاخت ولا من لا ترث معه الا بالتعصيب، فيفرض لها نصف تلك المسألة فتعول إلى تسعة، وسيأتي أن الفروض إذا ضاقت تعال، فلما رأى الجد ما في يدها أكثر مما في يده، قال: قد جعل الشرع لي الأكثر من السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة، والمقاسمة هنا أحظى لي فيجمع ما للأخت إلى ما للجد، فتكون أربعة، وهي لا تنقسم على ثلاثة، ومباينة لها، فتضرب ثلاثة عدد رؤوسهم في المسألة بعولها، فتصح من سبعة وعشرين، ثم تضرب ما بيد كل واحد فيما ضربت فيه المسألة فيكون للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة هكذا:

27	3 9	6	
9	3	3	زوج
6	2	2	أم
8		+{ 1	جد
4	4	3	أخت

وفيها يقول القائل :

أتيتك بالغراء، وهي لسبعة بتصحيحها من بعد عشرين تجمع
فللزوج تسعة، وللأم ستة ثمانية للجد، للأخت أربع

وذيلتها بالمباهلة والخرقاء الآتيين، تتميما للفادة فقلت :

فإن لم يكن زوج فبالخرقاء تعرف بتصحيحها لتسعة تتنوع
فللجد اربع، وللأخت نصفها وللأم ما بقي ثلاث تجمع
وإن لم يكن جد فتلك المباهلة ثمان بعول ستة فيها تخضع
للزوج ثلاثة وللاخت مثلها وللأم ما يبقى بذلك تقنع

وإن كان محل الاخت لأب ومعه إخوة للأم فلا شيء للأخ، لأن الجد يقول له : لو كنت دوني لم ترث شيئا، لان الثلث الباقي ياخذه أولاد الام، وأنا أحجب كل من يرث من جهة الام فياخذ حينئذ الجد ثلثا كاملا، نصفه بالفرض والآخر بالتعصيب وتسمي هذه المالكية هكذا :

	6
زوج	3
ام	1
جد	2
اخ لاب	0
اخوة م	0

ويعايا بالغراء من وجهين : أحدهما أن يقال : أربعة ورثوا بيتا، ثلاثة كل واحد منهم أخذ ثلث المال والرابع أخذ الباقي.

ثانيها أن يقال : ما فريضة اخر قسمها للحمل، فإن كان أنثى ورث، وإن كان ذكرا لم يرث.

وجواب الأول أن الزوج في الغراء أخذ تسعة وهي ثلث سبعة وعشرين، والام اخذت ستة وهي ثلث الباقي وهو ثمانية عشر، والاخت اخذت اربعة وهي ثلث باقي الباقي اثني عشر، والجد اخذ ثمانية الباقية.

وجواب الثاني زوج وجد وأم حامل، وفيه يقول ابن عرفة :

ولا ييأس المفضول من فضله علي مزيد عليه فضله بالضرورة
فرب مقام أنتج الأمر عكسه كحمل بأنثى جاء في الأكدرية
لها فرضها فيها وزادت لجدها وللذكر الحرمان دون مرية

وإن كان محل الاخت اخ شقيق فلا شيء ايضا للشقيق وتسمى هذه أيضا بشبه المالكية. وسميت بذلك لكون الخلاف فيها بين اصحاب مالك ولا نص فيها لمالك، بخلاف المالكية، فقد نص عليها، ولذا نسبت اليه، وصورتها كالتي قبلها، فلو كان مع الأخت في الأكدرية اخت أو أكثر لم تسم أكدرية، وياخذ فيها الجد السدس لأنه لا ينقص عنه، ولهما أولهن السدس الآخر هكذا :

	6
زوج	3
ام	1
جد	1
اختان	1

فلم لم يكن زوج في الأكدرية فهي الخرقاء هكذا :

	3	
	3	9
أم	1	3
جد	2	4
اخت		2

وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، فإن لم يكن فيها جد فهي المباهلة، فهي من ستة وتعول بمثل ثلثها لثمانية هكذا :

	8
زوج	3
أم	2
أخت	3

وسميت بذلك لما قاله ابن عباس رضي الله عنه لسيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو راكب : إنزل حتى نتباهل، إن الذي أحصى رمل عالج عددا، لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا أبدا.

قال الزمخشري مفسرا لآية المباهلة وهو قوله تعالى : ﴿ **قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله** ﴾ الآية. والابتهال (الالتعان) من قولهم : بهله الله، اي لعنه وأبعده من رحمته، ثم استعمل في دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعان، فلو لم يكن فيها أم فللزوج النصف، والباقي بين الجد والاخت أثلاثا، لأن المقاسمة احظى له هكذا :

	6
زوج	3
جد	2
اخت	1

الفصل السادس في العصبة وترتيبها وتقييمها، وذكر الحمارية، والحجب، وتقسيمه، ومسائله.

العاصب هو الذي يحوز المال كله أو الباقي بعد الفرض، مأخوذا من العصب، وهو الشدة والقوة، ومنه العصابة لشدة الرأس بها، فعصبة الرجل بنوه وقرابته لأب. وسموا بذلك لأنهم تعصبوا به، وتعصب بهم. فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب، فإن لم يبق شيء عن اهل الفروض فلا شيء للعاصب، لقوله صلى الله عليه وسلم : ألحقوا بقطع (الهمزة) الفرائض بأهلها، فما ابقت الورثة فلأولى رجل ذكر. ونكتة توصيف الرجل بالذكر التنبيه على ان سبب العصوبة الذكورة، ولا يتم هذا كما لا يخفى الا في العاصب بنفسه، وإلا فالعاصب بغيره أو مع غيره لا يكون إلا أنثى أو التنبيه على دفع توهم قصوره على البالغ كما كانت عليه الجاهلية، فبين به صلى الله عليه وسلم ان سبب العصوية الذكورة لا الرجولية، فيكون في الكلام قصر القلب.

ولا يقال : وإذا كان سببها الذكورة لا الرجولية فهلا اقتصر عليها في الحديث لدخول الرجولية في الذكورية دخولا أوليا، لأنا نقول : إنما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليحصل في الكلام عذوبة وظرافة بالمُحَسّن المعنوي المسمى عند علماء البلاغة بالاحتراس، وهو تعقيب الشيء برفع ما يتوهم منه، على حد قوله :

فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهْمِـي

كذا ظهر لي في الجواب، وهو صحيح ان شاء الله والله اعلم بحقيقة الحال.

وترتيبها : الابن، ثم ابنه، ويعصب كل من الابن وابنه أخته، يعطيها سهما وياخذ سهمين، ثم الأب في بعض أحواله، ثم الجد والاخوة لغير الام. فالجد والاخوة في درجة واحدة، وقدم الشقيق على غيره، وغير الشقيق كالشقيق عند عدمه الا في

مسألة واحدة معروفة ومشهورة عند الفراض بالمشتركة والحمارية. وسميت بذلك لقول يزيد بن ثابت رضي الله عنه : هب أن أباهم كان حماراً أو لمشاركة الشقيق للإخوة للأم. ويقال لها ايضا : الحجرية واليمية والمنبرية، لقول القائل : هب ان أباهم كان حجرا ملقى في اليم، واليم البحر، قيل بقيد ملوحته، ولسؤال سيدنا عمر رضي الله عنه الناس عنها، وهو على المنبر، وليست هي المنبرية الآتية في الفصل بعد هذا ان شاء الله. فيشارك الشقيق فيها الاخوة للام في الثلث، الذكر كالانثى، ولا يشاركهم اخ لأب عند عدمه، وهي زوج وأم، أو جدة وأخوان فأكثر للأم، وشقيق وحده أو مع اخته أو أخيه أو أخواته أو إخوته، وهي من ستة : للزوج النصف، ثلاثة، وللام أو الجدة السدس واحد، وللإخوة للام والشقيق اثنان شَرِكَةً، الذكر كالأنثى، والاثنان غير مقسمة على الثلاثة ان كان الشقيق مع اخوين أو على اربعة ان كان مع ثلاثة، وهكذا فتقابل بين الاثنين وعدد الرؤوس بالموافقة والمباينة، فتضرب وفق الرؤوس أو عددهم في أصل المسألة، ثم تضرب لكل واحد ما كان في يده فيما ضربت فيه المسألة هكذا :

18	6	3
9	3	زوج
3	1	أم
4		اخوان م
2	2	شقيق

وهكذا أيضا :

12	6	2
6	3	زوج
2	1	جـدة
3		إخوة م 3
1	2	شقيق

وهكذا أيضا :

30	6	5
5	3	زوج
5	1	أم
6		إخوة م 3
2	2	شقيق
2		شقيقة

وهكذا أيضا :

30	6	5
15	3	زوج
5	1	جدة
4		إخوان لأم
2	2	شقيق
4		شقيقتان

وقس على هذه الأمثلة سائرها.

ويشترط في كونها مشتركة شرطان : تعدد الاخوة للأم، وألا يكون الأشقاء كلهن إناثا. وقد نزلت هذه المسألة بسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مرة، فأسقط فيها الأشقاء لأنهم عصبة وهم يسقطون عند استغراق اهل الفروض التركة، ثم لما كان في العام القابل أُتِيَ عمر بمثلها، فأراد ان يقضي بذلك، فقال له زيد ابن ثابت رضي الله عنهما : أليست الأم تجمعهم، هب أن أباهم كان حمارا ما زادهم الأب الا قربا، فأشرك سيدنا عمر بينهم وبين ولد الام في الثلث، فقيل له : لِمَ لَمْ تَقض بهذا في العام الماضي؟ فقال رضي الله عنه : ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. قال الراوي : ولم ينقُضْ احد الاجتهادين بالآخر، فلو كان بدل الشقيق أنثى واحدة شقيقة أو لأب في المشتركة لفرض لها نصفها، وتعول المسألة بمثل نصفها الى تسعة هكذا :

	9
زوج	3
أم	1
اخوان م	2
شقيقة	3

أو اثنتان أو أكثر لفرض لهما أولهن الثلثان، فتعول المسألة بمثل ثلثيها إلى عشرة، وهي غاية عول الستة كما سياتي قريبا ان شاء الله هكذا :

	10
زوج	3
أم	1
اخوان م	2
شقيقتان	4

أو كان في المشتركة جد لسقطت الاخوة للام، لأن الجد يسقط الاخوة للأم، والأشقاء إنما يرثون فيها بالأم، والجد يسقط كل من يرث بها، وتلقب هذه بشبه المالكية كما تقدم،

وكما يسقط الأخ للأب الشقيق والاخوة للأم في المشتركة تسقطه أيضا الشقيقة التي كان العاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر، لأن حالها معه كحال الشقيق، فكما يحجب بالشقيق يحجب بالشقيقة، فإن كانت مع بنت او بنت

ابن واحدة، فالمسئلة من اثنين، للبنت أو بنت الابن النصف واحد، وللشقيقة واحد تعصيبا، ولا شيء للأخ للأب هكذا :

	2
بنت	1
شقيقة	1
اخ لأب	0

وإن كانت مع اكثر من واحدة فالمسألة من ثلاثة للبنتين أو بنتي الابن الثلثان اثنان وللشقيقة واحد تعصيبا، ولا شيء للأخ للأب هكذا :

	3
بنتان	2
شقيقة	1
اخ لأب	0

ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب، ثم العم الشقيق، ثم الذي للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم الذي للأب، ثم عم الجد الشقيق، ثم عم الجد للأب، فيقدَّم الأقرب وإن غير شقيق، ويقدَّم الشقيق عند التساوي، ثم الشخص المعتق، ثم عصبته، ثم بيت المال ان كان منتظما.

ولا يرد ما فضل عن ذوي الفروض اليهم عند جمهور قضاة الصحابة رضي الله عنهم، ومالك والشافعي وزيد وأهل المدينة، كما لا يدفع لذوي الأرحام.

واعلم أنه قد يكون الإرث بالعصوبة والفرض لشخص واحد كابن عم أخ لأم، فإنه ياخذ السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب حيث لم يكن عاصب فوقه هكذا :

	6
ابن عم	5
اخ لام	1

أو ابن عم زوج، فإنه ياخذ النصف الباقي بالتعصيب أو الجد مع بنت، وإن سفلت، فإنه ياخذ السدس بالفرض والباقي عن الفرض بالتعصيب هكذا:

	6
اب	3
بنت	3

وهـكـــذا :

	6
جـد	3
بـنـت	3

وأقسامها ثلاثة : عاصب بنفسه، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت أنثى، وعاصب مع غيره، وهي كل انثى تصير عاصبا مع انثى أخرى، كالأخت مع البنت أو بنت الابن، وعاصب بغيره، وهن النسوة الأربع التي فرضهن النصف إذا اجتمع كل مع اخيه. والفرق بين الاخيرين. أما اذا قلنا عاصب بغيره فالغير عصبة، فالاخ عاصب بنفسه، وقد تعصبت به اخته، أو مع غيره، لم يجب كون الغير عصبة، بل كونه ذا فرض، فالبنت مثلا التي صارت الاخت بسببها عاصبة، انما ترث بالفرض، فليست بعاصبة، وبهذا ظهر التغاير بينهما.

وأما الحجب فهو منع قريب ارث قريبه، أو نقله لناقص أو لعصوبة أو شركة بأقرب منه أو قريب غيره ولو غير وارث، وهذا الباب هو آكد أبواب الفرائض، وعليه تنبني جميع مسائله، وهو كالغربال للأبواب السابقة، إذ به يجتمع أحكام كل وارث في موضع واحد بعد ان كانت مفترقة في مواضع كثيرة حتى قال ابن يونس : أصل معرفة الفرائض معرفة الحجب وحفظه، فينبغي الاعتناء به وحفظه وإتقانه. وهذا الحد قد اشتمل على اقسام الحجب الاربعة، حجب إسقاط، وحجب نقل لناقص، وحجب نقل لتعصيب، وحجب نقل لشركة.

فقولنا منع قريب، مصدر مضاف إلى المفعول بعد حذف الفاعل وهو الشرع يفهم الأول، أو نقله... الخ أي نقل الشرع قريبا من كامل لناقص، يفهم الثاني و، أو لعصوبة، اي نقل الشرع قريبا، يفهم الثالث، وأو لشركة، أي نقله من انفراد لشركة مع غيره، يفهم الرابع، وقولنا بأقرب، ظرف لغو يتعلق بمنع، والباء فيه سببية، كالإبن مثلا، فإنه يمنع الاخوة مطلقا، وأو قريب غيره، معطوف على بأقرب مدخول لباء السببية ظرف لغو أيضا يتعلق بنقله. ففيه لف ونشر مرتب. والضمير في غيره عائد على القريب المحجوب وزدنا ولو غير وارث لتدخل الاخوة مطلقا، إذا كانوا مع الأب، أو للأم إذا كانوا مع الجد، فإنهم لا يرثون، ويحجبون الأم الى السدس.

وأما مسائله فخمسة :

الأولى : ما يتصور في اهل النصف، فيتصور ببنت الصلب حجبان : حجب تشريك مع اختها أو اخواتها في الثلثين، وحجب تعصيب بأخيها ويتصور ببنت الابن الاربعة فيسقطها ابن وبنتان فوقها، ويعصبها ابن في درجتها اخ أو ابن عم أو أسفل، متحدا أو متعددا، وتشاركها أختها أو أخواتها أو بنت عم أو بنات عم لها في الثلثين، وتنقلها من النصف بنت فوقها، سواء كانت بنت صلب أم لا إلى السدس بالفرض تكملة للثلثين. ويتصور في الأخت الشقيقة ثلاثة فيسقطها أب وابن وابن ابن، ويعصبها أخ لها وبنت وإن سفلت، وتشاركها اختها أو اخواتها في الثلثين، ويتصور بالاخت للأب الاربعة، فيسقطها ابن وابنه وأب وشقيق وشقيقة مع بنت أو بنت ابن أو مع جد، وأخذت نصفا ولم يكن معها آخر من الاخوة للأب، وأختان شقيقتان إن لم يكن معها أخ للأبَ يعصبها في الباقي عن الشقيقتين، وإلا فالباقي عن الجد والشقيقة وعن الشقيقتين لها ولأخيهما تعصيبا، فهي من ستة، لمعادة الشقيقة الجد بهما، للجد اثنان، وللشقيقة ما لها لو لم يكن جد ثلاثة، فيبقى واحد يقتسمه الأخ وأخته، وهو لا ينقسم عليهما، فتضرب عددهم في اصل المسألة، فتصح من ثمانية عشر، ثم تعطي لكل ما كان له مضروبا في عدد الرؤوس، فيكون للجد ستة وللشقيقة تسعة، وللأخ واخته ثلاثة هكذا :

	3 6	18
جد	2	6
شقيقة	3	9
أخت أب	1	1
أخ أب		2

فتحصل أنها تسقط بسبعة، فلو كانت الاخت للأب مع ذكر أسفل منها وهو ابن الأخ فلا يعصبها بل يسقط ابن الأخ في الأولى، أعني إذا كانت مع بنت وجد كما سقطت هي، وينفرد بجميع الثلث الباقي عن فرض الشقيقتين في الثانية، أعني إذا كانت مع شقيقتين، ويعصبها أخ لها وبنت وجد. ولا يفرض لها مع الجد إلا في الأكدرية المتقدم بيانها، وتشاركها اختها أو أخواتها في الثلثين، وينقلها من النصف للسدس المكمل للثلثين الشقيقة.

ويتصور بالزوج حجب النقص خاصة فينقله من النصف إلى الربع الولد.

الثاني ما يتصور في أهل الربع، فيتصور بالزوجة حجبان : حجب نقص فينقلها من الربع إلى الثمن الفرع اللاحق، وحجب تشريك فتشاركها الضرة أو الضرات في الربع أو الثمن.

الثالث ما يتصور في اهل الثلثين فيتصور في وارثات الثلثين ما تصور في وارثات النصف، فبالبنتين يتصور اثنان، وبنتي الابن يتصور الأربعة، وبالشقيقة يتصور ثلاثة، وبالتي للأب يتصور اربعة كما تقدم، إلا الشقيقة مع الجد، فتسقط الأخت الواحدة للأب إن لم يكن معها اخ ولا تسقط الأختين مطلقا.

الرابع : ما يتصور في أهل الثلث. ولا يتصور في الأم إلا حجبُ النقل، فينقلها من الثلث إلى السدس ولد وإن سفل، وأخوان وأختان مطلقا، أشقاء أو لأب أو لأم ولو لم يرثا. وينقلها من الثلث الكامل الى ثلث الباقي أب في الغراوين المتقدم ذكرهما.

ويتصور بالإخوة للأم حجبان، حجب الإسقاط فيسقطهم أب وجدّ وإن علا، وابن وبنت وإن سفلا، وحجب تشريك فيشاركهم في الثلث أخ أو اخت وشقيق واحد فأكثر في المشتركة المتقدم ذكرها. ولا يتصور حجب بالجد مع الإخوة وحدهم، لأنه لا ينقص عن ثلث المال.

الخامس ما يتصور في أهل السدس.

ولا يتصور حجب للاب والأم والجد إلا إذا اجتمع مع الأب فيسقطه، ويتصور بالجدتين حجبان، حجب إسقاط، فتسقطهما الأم مطلقا، والأب التي من جهته، والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب، وحجب شركة فتشتركان في السدس إن استوتا في القرب أو البعد، أو كانت التي للأب قريبة والتي للأم بعيدة.

ويتصور بالأخ للأم حجب الإسقاط خاصة فيسقطه الأصل والفصل. ولا دخول للشقيقين معه في سدسه إذا كانوا مع زوج وأم. ويتصور ببنت الابن مع بنت الصلب حجبان، وحجب تعصيب، فيعصبها ذكر في درجتها، لا أسفل منها بدرجة أو أكثر فلا يعصبها، بل تبقى على سدسها المتمم الثلثين، وياخذ الذكر

وحده إذا لم يكن معه في درجته أو فوقه بنات محجوبات من الثلثين، الثلث الباقي تعصيبا، والا اشتركن معه في ذلك، فيكون بين ذلك الذكر وأخواته وبنات اعمامه، ومن فوقهم من العمات المحجوبات من الثلثين. ولا يدخل في هذا الثلث من دخل من بنات الابن في الثلثين، وحجب تشريك فتشاركها في سدسها أنثى في درجتها متحدة أو متعددة، أختا كانت أو بنت عم، لأن الجميع بنات ابن الهالك.

ويتصور بالأخت للأب مع الشقيقة حجبان : حجب تعصيب، فيعصبها أخوها فيما فضل عن الشقيقة لا ابن اخيها وان كان ينزل منزلة ابيه في عدمه، فلا يعصبها، بل تبقى على سدسها المتمم الثلثين وياخذ ابن الاخ وحده أو مع اخيه ان وجد الثلث الباقي تعصيبا، وحجب تشريك فتشاركها في سدسها أختها أو أخواتها، ولا يزاد لهن على السدس شيء، لأن غاية ما يكون للأخوات ثلثان، كن شقيقات أو لأب أو مختلطات.

فعلم من هذا ومما مر أن عدة الوارثين من الرجال والنساء بفرض أو تعصيب أو هما معا سبعة عشر، وعددهم من الرجال : وهي : الابن وابنه، وإن سفل، وأب، وجد وإن علا، وأخ مطلقا، وابن اخ نسيب، اي شقيق، أو لأب لا غير نسيب، أي أخ لأم، فليس من الوارثين، وعم مطلقا وإن علا، وابن عم وإن علا وزوج ومعتق.

وتنقسم إلى ثلاثة اقسام من يرث بفرض فقط، وهما اثنان : الزوج، والأخ للأم ان لم يدليا للميت بجهة اخرى، ومن يرث بهما وهم اربعة : الزوج، إن كان معتقا لزوجته. أو ابن عمها، والأخ للأم، وهو ابن عم، أو معتق، كأن يكون عند اخوين ابنان من امرأة واحدة، تزوجت أحدهما قبل الآخر، فمات أحد الإبنين بعد موت أبويهما، وترك الأب الآخر، الذي هو أخوه للأم وابن عمه، فيرث فيه السدس بكونه أخا للأم، والباقي تعصيبا لكونه ابن عم، أو يشتري أخاه، فيعتق عليه، والأب مع بنت أو بنت ابن، والجد كذلك، ومن يرث بالتعصيب فقط. وهم الباقون، إلا الاخ الشقيق في المشتركة كما تقدم.

وتشترك أربعة منهم مع أخواتهم في التعصيب للأنثى سهم، وللذكر سهمان، وهم : ابن وابنه وإن سفل، والأخ الشقيق. والأخ للأب، فيعصب كل

واحد اخته، وتنفرد اربعة منهم عن اخواتهم بالإرث لأنهن لسن من النساء الوارثات الآتي ذكرهن وهم : ابن الاخ النسيب، اي الشقيق أو للأب، والعم، وابنه، وابن المعتق، فترث الإخوة دون الأخوات.

وسبعة من النساء، وهن : الأم، والبنت، وبنت الابن، وإن سفلت، والزوجة والأخت مطلقا، والجدة للأب أو للأم وإن علت إن لم تكن مفصولة بذكر، إذ لا يرث عند مالك اكثر من جدتين، والمعتقة، وهي على ثلاثة أقسام : من يرث بالتعصيب فقط، وهما إثنان : الأخوات للأب أو للأبوين مع بنت الصلب أو بنت الإبن، والمعتقة لأجنبي عنها، فإنها ترثه بالتعصيب فقط، ومن يرث بهما وهي : المعتقة لقريبها أو زوجها كمن ملكت أباها أو أخاها فعتق عنها، ثم مات عنها وحدها، فإنها ترث نصف المال بالفرض، والنصف الباقي بالتعصيب، وكمن اعتقت عبدها الأجنبي فتزوجها ثم مات عنها وحدها، فإنها ترث فيه الربع بالفرض، والثلاثة الارباع الباقية بالتعصيب، ومن يرث بالفرض فقط، وهن الباقيات.

وإرث الجميع قد ثبت بعضه بالكتاب وبعضه بالسنة، وبعضه بالاجماع.

فالذي ثبت بالكتاب خمسة أنواع.

الأول أولاد الصلب ذكورهم وإناثهم، لقوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ الى قوله : ﴿فلها النصف﴾.

والثاني الأبوان، لقوله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد﴾ الى قوله : ﴿السدس﴾.

والثالث الزوجان، لقوله تعالى : ﴿ولكم نصف﴾ الى قوله ﴿الثمن﴾.

والرابع، الاخوة للأم ذكورهم وإناثهم، لقوله تعالى : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ الى قوله ﴿الثلث﴾.

الخامس، الإخوة الأشقاء، ذكورهم وإناثهم لقوله تعالى : ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ الى قوله ﴿الانثيين﴾.

والذي ثبت بالسنة احد عشر نوعا على التفصيل، وهم : إبن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، وابنه، والعم للأب، وابنه، ومولى النعمة ومولاتها، والجدة أم الأم، وابنة الإبن مع بنت الصلب، والأخت للأب مع الشقيقة.

والذي ثبت بالإجماع أربعة أنواع : الأول أولاد الإبن ذكورهم وإناثهم، فقد أجمعت الأمة على دخولهم في قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾.

الثاني الإخوة للأب، فقد أجمع المسلمون على دخولهم في قوله تعالى: **﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾**.

الثالث، الجد، فقد أجمعت الأمة على أن الجد في عدم الأب كالأب إلا في ثلاث مسائل، وهي : كون الأب يسقط جميع الإخوة دون الجد، ويسقط الجدة من قبله دون الجد، وكون الأم ترث مع الأب ثلث الباقي في الغراوين، وترث مع الجد ثلثا كاملا.

الرابع، الجدة أم الأب، فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم أن لها السدس قياسا على الجدة التي ورد فيها نص الحديث، وهو كما في الموطأ من طريق ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة ابن ابي ذؤيب، قال : (جاءت الجدة من قبل الام الى ابي بكر تسأل عن ميراثها. فقال لها : ما لَكِ في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس). فقال له المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. فقال ابو بكر : هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل قول المغيرة، فأنفذ لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها. فقال لها ما لَكِ في كتاب الله من شيء، وما كان القضاء الذي قضى به ابو بكر الا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت فهو لها تتمة.

قال الشيخ زروق في شرحه للرسالة ما معناه : اعلم ان الله تعالى ذكر في القرآن العظيم من الفرائض ست عشرة فريضة، اثنا عشر في الوصية، ثلاثة للاولاد، سهمان للذكر وسهم للأنثى. والثلثان للبنات أو البنتين. فقوله تعالى : «فوق»، مجاز بالزيادة، والنصف للبنت، وثلاثة للأبوين : السدس لكل واحد منهما ان كان له ولد، والثلث لها والباقي له ان لم يكن له ولد. والسدس لها والباقي له ان كان له اخوة، وأربعة للزوجين : النصف له ان لم يكن لها ولد، والربع إن كان. والربع لها ان لم يكن له ولد، والثمن لها ان كان. واثنان في الاخوة للأم فيمن ورث كلالة وهي

انقطاع النسل اي الفصل والأصل. وفيها يقول القائل :

ويسألـــونك عن الكلالـــة هي انقطاع النسل لا محالة
لا والد يبقى ولا مولـود فانقطـــع الابنـــاء والجدود

السدس لواحد منهم ذكرا أو انثى، والثلثان لاكثر من واحد شركة بينهما أو بينهم، الذكر كالانثى. وأربعة في آخر سورة النساء في الاخوة فيمن ورث كلالة، النصف للاخت إن اتحدت، والجميع للأخ إن انفرد، والثلثان ان تعددت، وسهمان للذكر، وسهم للانثى ان لم ينفردا بأن كانوا إخوة رجالا ونساء. انتهى معنى ما ذكره الشيخ زروق رضي الله عنه ولفظه سمعته من شيخنا شيخ الجماعة ابي محمد محمد بن عمر السرغيني أطال الله حياته للمسلمين، ولم يحضرني الآن، فذكرت محصوله. قف على لفظه، وبالله التوفيق.

الفصل السابع في الأصول ومخارجها، وما يعول منها

فالأصول لمسائل الفروض سبعة؛ الاثنان، والاربعة، والثمانية، والثلاثة، والستة، والاثنا عشر، والاربعة والعشرون. ولمسائل العصاب عدد رؤوسهم ويضعف للذكر على الانثى.

فالاثنان مخرج لكل فريضة اشتملت على نصف ونصف كزوج وأخت، فهي من اثنين لتماثل المخرجين أو على نصف، وما بقي كزوج وأخ هكذا :

	2
زوج	1
أخ	1

والاربعة مخرج لكل فريضة اشتملت على ربع وما بقيَ كزوج وابن هكذا :

	4
زوج	1
ابن	3

أو ربع وثلث ما بقي، كأحد الغراوين : زوجة وأبوين هكذا :

	4
زوجة	1
اب	2
ام	1

والثمانية مخرج لكل فريضة اشتملت على ثمن وما بقي كزوجة وابن هكذا :

	8
زوجة	1
ابن	7

أو ثمن ونصف وما بقي، لاندراج مخرج النصف في مخرج الثمن كزوجة وبنت وأخ هكذا :

	8
زوجة	1
وبنت	4
وأخ	3

والثلاثة مخرج لكل فريضة فيها ثلث وثلثان لتماثل المخرجين، والاكتفاء بأحدهما كإخوة لأم وأخوات لأب هكذا :

	3
اخوة م	1
اخوات	2

أو ثلث وما بقي كأم وأخ أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم.

والستة مخرج لكل فريضة فيها سدس وما بقي كجد وابن هكذا :

	6
جد	1
ابن	5

أو سدس وثلث وما بقي، لاندراج الثلاثة في الستة والاكتفاء بالمندرج فيه كجدة وأخوين للأم وأخ للأب هكذا :

	6
جدة	1
اخوان م	2
أخ للأب	3

أو سدس وثلثان وما بقي، لاندراج الثلاثة في الستة كأم وبنتين وأخ، أو نصف أو ثلث وما بقي، لتباين المخرجين، وضرب احدهما في الآخر كأخت وأم وابن اخ هكذا :

	6
اخت	3
ام	2
ابن اخ	1

والاثنا عشر مخرج لكل فريضة اشتملت على ربع وسدس وما بقي، لتوافق المخرجين وضرب وفق احدهما في كامل الآخر، كزوج وأم وابن هكذا :

4×3	12
زوج	3
ام	2
ابن	7

أو ربع وثلث وما بقي، لتباين المخرجين وضرب أحدهما في الآخر كزوجة وأم وأخ هكذا :

	12
زوجة	3
أم	4
أخ	5

أو ربع وثلثين وما بقي، لتباين المخرجين أيضا كزوج وبنتين وأخ هكذا :

	12
زوج	3
بنتان	8
أخ	1

والأربعة والعشرون أصل لكل فريضة اشتملت على ثمن وسدس وما بقي، لتوافق المخرجين وضرب وفق أحدهما في كامل الآخر كزوجة وأم وابن هكذا :

	24
زوجة	3
أم	4
ابن	17

أو ثمن وثلثين وما بقي، لتباين المخرجين وضرب أحدهما في الآخر كزوجة وابنتين وأخ هكذا :

	24
زوجة	3
بنتان	16
أخ	5

فعلم من هذا أن الذي يتكرر في فريضة واحدة من الاصول اثنان، النصف والسدس، وما عداهما لا يتكرر في فريضة واحدة، وأن الثمن لا يجتمع مع الربع ولا مع الثلث، وما عداهما فيجامع بعضه بعضا كما علمت ذلك. وإذا ضاق المال عن سهام أهل الفروض أعيلت، أي ترفع سهامها ليدخل النقص على كل وارث بقدر فرضه، لأن كل واحد أخذ فرضه بتمامه إذا انفرد، فإذا ضاف المال وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق كأرباب الديون والوصايا.

والذي يعول من الفرائض ثلاثة : الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون. فالستة تعول أربع عولات على توالي الاعداد الى عشرة، فتعول الى سبعة في اربعة مواضع.

الاول، أن يكون فيها سدس ونصفان كأخ لأم وزوج وأخت شقيقة أو لأب وصورته هكذا :

	7
زوج	3
اخ لأم	1
شقيقة	3

الثاني، ان يكون فيها سدس وثلث وثلثان كأم وأخوين لها وأختين شقيقين هكذا :

	7
أم	1
اخوان م	2
اختان ش	4

الثالث، أن يكون فيها سدسان وثلث ونصف كأم وأخت لأب وأخوين لأم وأخت شقيقة هكذا :

	7
أم	1
اخت لأب	1
أخوان لأم	2
أخت شقيقة	3

الرابع، أن يكون فيها نصف وثلثان كزوج وأختين شقيقتين أو لأب هكذا :

	7
زوج	3
اختان شقيقتان	4

وهذه الأخيرة اول فريضة عالت في الاسلام في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجمع الصحابة وقال لهم : فرض الله للزوج النصف والاختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للاختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حظه، فأشيروا علي. فأشار العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه بالعول، وقال : أرايت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة، وللآخر اربع، أليس يجعل سبعة أجزاء. فأخذت الصحابة بقوله.

ثم أظهر ابن عباس الخلاف فيه بعد ذلك، وأنكر العول فقال : ان الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفين وثلثا أبدا، كما في سنن البيهقي. وعلى هذا فالمسألة التي وقعت في حال مخالفة ابن عباس. كانت زوجا وأختا وأما، وليست هي بالتي حدثت في زمن عمر رضي الله عنه، لأنه ليس فيها ثلث، خلافاً للغزالي، ولأبي عبد الله السطي في نظمه إذ قال : وهذه مسألة المباهلة، أول ما كانت بعول، نازلة زوج وأم دنيا وأخت، نصفان والثلث عنهم ما نزلت في زمن الرسول ولا أبي بكر ابي البتول، حتى اتت خلافة الفاروق، واغتصت الارياق بالحلوق، فاجتمع الفاروق بالعباس، واجتمع الحفل بخير الناس، فاستحسن العباس طرد العول، وأخذ الكل بذلك القول، ومال عبد الله للخلاف، ولم يصرح بالكلام الجافي لهيبة كانت على الفاروق. وما لعباس من الحقوق. ويقال : إن ابن عباس رجع، والله اعلم.

وإلى ثمانية في ثلاثة مواضع.

الأول، اذا كان فيها سدس ونصف وثلثان، كأم وزوج وأختين لأب هكذا.

	8
زوج	3
ام	1
اختان لأب	4

الثاني، أن يكون فيها سدسان ونصفان كأم وأخ لها وزوج وأخت شقيقة أو لأب هـــكـــذا :

	8
زوج	3
اخت شقيقة	3
ام	1
اخ لأم	1

الثالث، إذا كان فيها ثلث ونصفان كأم وزوج وأخت لأب هكذا :

	8
أم	2
زوج	3
اخت لأب	3

وإلى تسعة في أربعة مواضع.

الأول، إذا كان فيها سدس وثلث ونصفان كأم وزوج وأخوين للأم وأخت لأب هكذا :

	9
ام	1
زوج	3
اخوين للام	2
أخت لأب	3

الثاني : أن يكون سدسان ونصف وثلثان، كأم وأخ لها وزوج وأختين هكذا :

	9
ام	1
وأخ لأم	1
وزوج	3
وأختين لأب	4

الثالث، أن يكون فيها ثلاثة أسداس ونصفان كأم وأخت لأب، وأخ لأم، وزوج، وأخت شقيقة هكذا :

	9
اخت لأب	1
أخ لأم	1
زوج	3
أخت شقيقة	3
أم	1

الرابع، ان يكون فيها ثلث ونصف وثلثان كأخوين لأم وزوج وأختين هكذا :

	9
اخوان لأم	2
وزوج	3
وأختان	4

وإلى عشرة في موضعين.
الأول، أن يكون فيها سدس وثلث ونصف وثلثان كأم وأخوين لها وزوج وأختين لأب هكذا :

	10
أم	1
أخوان لأم	2
زوج	3
أختان لأب	4

الثاني، أن يكون فيها سدس وثلثان ونصفان، كأم وزوج وأخوين لها وأخت شقيقة وأخ لأب هكذا :

	10
أم	1
أخوان لأم	2
زوج	3
اخت شقيقة	3
أخ لأب	1

وتعول الاثنا عشر ثلاث عولات على توالي الافراد الى سبعة عشر، فتعول لثلاثة عشر في ثلاثة مواضع.
الاول، أن يكون فيها سدس وربع وثلثان كأم وزوج وبنتين هكذا :

	13
ام	2
زوج	3
بنتان	8

الثاني، أن يكون فيها سدسان وربع ونصف كأم وبنت ابن وزوج وبنت هكذا :

	13
ام	2
بنت ابن	2
زوج	3
بنت	6

الثالث، أن يكون فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وأم وأخت لأب هكذا :

	13
زوجة	3
ام	4
اخت لأب	6

ولخمسة عشر في أربعة مواضع.

الأول، أن يكون فيها سدس وربع وثلث ونصف، كأم وأخوين لأم وأخت للأب هكذا :

	15
ام	2
زوجة	3
اخوان لأم	4
وأخت لأب	6

الثاني، أن يكون فيها سدس وربع وثلثان كأم وأخ لأم وزوجة وأختين لأب هكذا :

	15
ام	2
أخ لأم	2
وزوجة	3
وأختين لأب	8

الثالث، أن يكون فيها ثلاثة أسداس وربع ونصف، كأم وأخ لها وزوجة وأخت لأب وشقيقة هكذا :

	15
ام	2
اخ لأم	2
اخت لأب	2
زوجة	3
شقيقة	6

الرابع، أن يكون فيها ربع وثلث وثلثان كزوجة وأخوين لأم وأختين لأب هكذا :

	15
زوجة	3
اخوين لأم	4
اختين لأب	8

وإلى سبعة عشر في موضعين. الأول، إذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كأم وزوجة وأخوين لأم وأختين لأب هكذا :

	17
ام	2
زوجة	3
اخوين لأم	4
أختين لأب	8

ومن هذه مسألتان : إحداهما تسمى بأم الأرامل وبالدينارية الصغرى، وسميت بذلك لأن فيها سبع عشرة امرأة ورثن سبعة عشر دينارا بالفرض على السواء، وهي جدتان وزوجات ثلاث وأخوات ثمان وأخوات لأم أربع هكذا :

	17
أخوات م 4	4
أخوات لأب 8	8
زوجات 3	3
جدة	1
جدة	1

والأخرى تسمى بأم الفروج (بالجيم). وأم الأرامل أيضا، وهي : زوجة وأم وأختان لها وأخت شقيقة، وأخت لأب هكذا :

	17
أم	2
زوجة	3
اخت شقيقة	6
اخت لأب	2
اخوان لام	4

وفيها يقول بعض الألباء :

ألم تسمع وأنت بأرض مصر * بذكر فريضة في المسلمين *
بسبع ثم عشر من اناث * فخرت بهن عند الفارضن
* فقد حزن الوراثة قسم حق * سواء في حقوق الوارثين

وأما الدينارية الكبرى فهي : زوجة وبنتان، وأم، وإثنا عشر أخا، وأخت فأصلها من أربعة وعشرين لتباين مخرج الثلث لمخرج الثمن، وتصح من ستمائة، لانكسار السهام على الرؤوس وصورتها هكذا :

25	24	600
زوجة	3	75
بنتان	16	400
أم	4	100
اثنا عشر أخاً	1	24
وأخت شقيقة		1

وسميت بذلك لقول الاخت لسيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه : مات اخي عن ستمائة دينار، فلم اعطَ إلا دينارا واحدا. فقال لها رضي الله عنه بفراسته النورانية المحمدية : لعل أخاك ترك زوجة وبنتين وأمّاً واثني عشر أخا وأنت. فقالت : نعم. فقال : معك حقك الذي خصك. (هـ).

الثاني، ان يكون فيها سدسان وربع ونصف وثلث، كأم وأخوين لها وأخت لأب وأخت شقيقة وزوجة هكذا :

	17
أم	2
أخوان لأم	4
وأخت شقيقة	6
وأخت لأب	2
وزوجة	3

وتعول الأربعة والعشرون عولة واحدة الى سبعة وعشرين في موضعين.

الأول، ان يكون فيها سدسان وثمن وثلثان كزوجة[1] وجدتين وبنتي ابن هكذا :

	27
زوجة	3
جدة	4
جدة	4
بنتا ابن	16

(1) فالجدتان لهما السدس فقط تشتركان فيه. وإعطاء المصنف السدس لكل واحدة غير صحيح.

ومن هذه المسألة، المسألة المعروفة عند الفراض بالمنبرية، وهي : زوجة وأبوان وبنتان، فهي من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن فيها مع السدس، وهما موافقان بالنصف، فضرب وفق الستة ثلاثة في كامل الثمانية أو وفق الثمانية أربعة في كامل الستة، ومقام الثلث داخل تحت مقام السدس، فلذلك استغني عنه به وصورتها هكذا :

	27
زوجة	3
اب	4
ام	4
بنتان	16

وسميت بذلك لأن سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة، فقال ارتجالا، أي من غير روية : صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته، قيل : إن صدرها الذي قيل له في أثنائها : الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المعاد والرجعى.

فسئل حينئذ فأجاب بقوله : صار ثمنها تسعا. وتسمى أيضا بالحيدرية لأن سيدنا عليا كان يلقب بحيدرة، لقوله كرم الله وجهه :

أنا الذي سمتني أمي حيدرة * كليث غابة كريه المنظرة * أكيلهم بالسهم كيل السندره * وهو الأسد، وبالنحيلة لقلة عولها، ولا يدخل العول ما بقي من الأصول.

ثم اعلم أن العول زيادة في الظاهر، ونقصان في الباطن، ويعرف قدر ما انتقص لكل زيادة في الظاهر ونقصان في الباطن، ويعرف قدر ما انتقص لكل وارث بنسبة الزائد الى المجموع. ففي السبعة انتقص لكل وارث سبع مما كان في يده، وفي الثمانية ربع مما كان في يده، إذ كان الزوج ياخذ النصف، وهو من الثمانية اربعة، فصار ياخذ ثلاثة، وفي التسعة ثلث مما كان في يده. وهكذا. وفي ذلك يقول العلامة الأجهوري رحمه الله ورضي عنه آمين :

وعلمك قدر النقص من كل وارث بنسبة عول للفريضة عائله
ومقدار ما عالت بنسبة لها بلا عولها فارحم بفضلك قائله

وقد وقفت على أبيات لبعض الافاضل بين فيها مسائل العول، فأردت ان أودعها هذا الكتاب، تتمة للفائدة واستجلاب الثواب.

الحمد لله القديم الوارث عباده الاموات وهو الباعث
صلى على محمد الهادي الكريم أفضل من يرث جنات النعيم
بجاهه يا جامع اجمعنا به في جنة الفردوس مع أصحابه

مسائل العول في الإرث

زيادة الفروض فوق أصل مسألة حقيقة للعول
تجب معرفة قدر العول وقدر ما نقصه من أصل
ينسب ما نقصه لعولها وقدر ما عالت به لأصلها
كأصل ستة إذا عالت إلى سبعة اي زادت بواحد فلا
عالت بمثل سدسها وانتقص لوارث سبع فرض رخصا
إن علت الستة للثمان قل ينقص ربع فرض وارث كمل
وثلث في عولها لتسعة وخمسان ان تعل لعشرة
وعول يَبّ قل الى يَجّ ظهر ينقص جزء من ثلاثة عشر
وخمس في عولها الى يه وفي يز خمسة أجزاء فه
وتسع الفرض لوارث عُلِم في عول كد قل الى كَزّ خُتِم

الفصل الثامن، في تصحيح المسائل وأقسامها، وكيفية قسمة التركة، ومسائل المناسخات، والإقرار، والوصية، والمفقودة، والخنثى المشكل

إعلم أن المسألة إذا انقسمت على سهام الورثة كزوجة وإخوة ثلاثة هكذا :

	4
زوجة	1
اخوة 3	3

أو ثلاثة أولاد هكذا

	3
ابن	1
ابن	1
ابن	1

أو زوج وأم وإخوان هكذا :

	6
زوج	3
إخوان	2
أم	1

فلا يحتاج إلى عمل، لانقسام السهام على الرؤوس. وإن لم تنقسم احتيج المقام الى عمل يبين إن شاء الله.

وقبل الخوض في هذا الميدان نجعل مقدمة تجسم لنا الولدان فنقول :

اعلم ان كل عددين نظرت بينهما فلا يخلو حالهما من أن يكونا متوافقين أو متباينين فقط، لكن اذا كانا متوافقين فلا يخلو حالهما من ثلاثة اقسام.

الاول، ان يكون متساويين في القدر فيزيد وصف التماثل على وصف التوافق كأربعة مع أربعة، واثنين مع اثنين، وثلاثة مع ثلاثة، وستة مع ستة، وهكذا، مثاله : زوج وأخت لأب أو شقيقتان وأخوان لأم هكذا :

	2
زوج	1
وأخت لأب	1

2	3	6
شقيقتان	2	4
اخوان لأم 2	1	2

فلك ان تستعمل فيها ما شئت من عمل التوافق والتماثل، لكن عمل التماثل أخصر، ولذا زادوه.

الثاني، أن يكون اصغر المتوافقين داخلا تحت الأكبر، لكون الأكبر ينطرح بالاصغر مرتين أو أكثر فيزيد وصف التداخل على التوافق، كأربع مع ثمانية، فهما متوافقان بالربع، ومتداخلان أيضا، فلك ان تستغني بالأكبر الذي هو ثمانية، ولك ان تضرب ربع أحدهما في كامل الآخر واحدا في ثمانية، أو اثنين في أربعة الذي هو عمل التوافق، لكن عمل التداخل أخصر، ولذا زادوه مثاله : زوج وبنت وعم أو أم وإخوة ثلاثة لأب، وعم أو أم وبنت وعم، أو زوجة وبنت عم هكذا :

	4
زوج	1
بنت	2
عم	1

	6
أم	1
ثلاثة إخوة ب	5
عم	0

	6
أم	1
بنت	3
عم	2

	8
زوجة	1
بنت	4
عم	3

الثالث، أن لا يكونا متماثلين ولا متداخلين، كأربعة مع ستة، فهما متوافقان فقط، فتستعمل فيهما عمل التوافق، وهو ضرب وفق احدهما في كل من الآخر، مثاله زوج وأم وابن هكذا :

	12
زوج	3
أم	2
ابن	7

فعلم من هذا ان كل متماثل ومتوافق ومتداخل متوافق، ولا عكس، فبينهما العموم والخصوص بالاطلاق. وأما التباين ويقال له التفارق، فهو مباينة أحد المقامين للآخر، أي عدم مشاركة احدهما للآخر في شيء من الاجزاء الصحيحة كثلاثة مع أربعة أو مع اثنين أو مع ثمانية. والعمل فيه ان يضرب احدهما في الآخر

كزوج وأخوين لأم وعم، أو زوجة وأختين لأب وعم، أو زوجة وبنتين وعم هكذا :

	6		12		24
زوج	3	زوجة	3	زوجة	3
أخوان لأم	2	أختان ب	8	بنتان	16
عم	1	عم	1	عم	5

فتحصل من هذا أن الأقسام أربعة : التماثل، والتداخل، والتوافق، والتباين.
فالتماثل أن يماثل أحدهما أولاً بحيث لا يبقى شيء أقل من المفني، كالاثنين مع الأربعة، ومع الستة ومع الثمانية.

والتوافق، وضابطه ان يفني الاقل منهما الاكثر في مرتين أو أكثر، مع بقاء أكثر من واحد ويكون بنسبة مفرد هوائي للعدد المفني آخرا كالأربعة مع الستة، فإذا سلطت الأربعة على الستة تفضل اثنان، فإذا سلطت على الأربعة أفنتها في مرتين، ونسبة المفرد الهوائي لهما النصف، فتكون الموافقة بينهما بالنصف.

والتباين ان يفني الاقل منهما الاكثر في مرتين أو أكثر مع بقاء واحد كاثنين مع خمسة، فإذا سلطت الاثنان على الخمسة افنتها في مرتين ويفضل واحد، وكالاثنين مع السبعة وكالخمسة مع الستة ومع الاحد عشر.

واعلم ان الانكسار يقع للورثة في قسمة التركة لصنف ولصنفين ولثلاث، ولا يقع لأكثر من ذلك إلا على قول زيد بن ثابت رضي الله عنه بتوريث اكثر من جدتين فيقع عنده لأربع، فإن وقع الانكسار لصنف واحد فينظر لعددِ الرؤوس والسهام بنظرين فقط، بالموافقة والمباينة، فإن باينت الرؤوس السهام، ضرب عدد الرؤوس المنكسر عليها السهام في أصل المسألة أو بالعول ان كانت عائلة كزوج وبنين اربع هكذا :

	4/4	16
زوج	1	4
بنين 4	3	12

وإن وافقت الرؤوس السهام اخذت وفق الرؤوس وضربتها في أصل المسألة أو بعولها إن كانت عائلة، كزوج وستة بنين أو زوج وست أخوات هكذا :

	2	4	8
زوج		1	2
وبنين 6		3	6

وهكذا :

	3	7	21
زوج		3	9
6 أخوات		4	12

وإن وقع على صنفين نظرت بين كل صنف وسهامه بالموافقة والمباينة على ما تقدم، ثم تنظر بين الرؤوس المنكسر عليها سهامها بعضها مع بعض بأربعة انظار : التوافق، والتماثل، والتداخل، والتباين، فإن تماثلا أخذت احد المثلين واكتفيت به، واجعل المسألة كأنها لم تنكسر إلا على سهم واحد ودخل فيه ثلاث صور. الأول، أن يوافق كل صنف سهامه ومثاله دون عول إخوة لأم اربعة وأم وإخوة لأب ستة هكذا :

	2	6	12
أم		1	2
إخوة لأم 4		2	4
إخوة لأب 6		3	6

وبالعول أم، وإخوة لأم أربعة، وأخوات ي ثمانية هكذا :

	2	7	14
ام		1	2
إخوة لأم 4		2	4
أخوات لأب 8		4	8

الثاني، أن يباين كل صنف سهامه، ومثاله دون عول: زوجتان، وابنان هكذا :

	2	8	16
2 زوجتان		1	2
2 وابنان		7	14

وبالعول، أم وإخوة لها ثلاثة وأخوات لأب ثلاثة هكذا :

	3	7	21
أم		1	3
إخوة لام 3		2	6
أخوات لأب 3		4	12

الثالث، أن يوافق احدهما ويباين الآخر ومثاله دون عول أم وست بنات وثلاثة بني ابن هكذا :

	3	6	18
ام		1	3
بنات 6		4	12
وبنو ابن 3		1	3

وبالعول أم وإخوة لها ست، وثلاث أخوات لأب هكذا :

	3	7	21
ام		1	3
إخوة لأم 6		2	6
أخوات أب 3		4	12

وإن تداخلا، أخذت أكثر المتداخلين واكتفيت به، وضربته في اصل المسألة ودخل فيه ايضا ثلاث صور.

الأولى أن يوافق كل فريق سهامه (والفريق هو والصنف والنوع والطائفة بمعنى واحد عند أهل هذا الفن).

ومثاله دون عول : أم وثمانية إخوة لها وستة اخوة لأب هكذا :

	4	6	24
أم		1	4
إخوة لأم 8		2	8
إخوة لأب 6		3	12

وبالعول، أم، وإخوة لها أربعة، وأخوات لأب ستة عشرة هكذا :

	4	7	28
أم		1	4
إخوة لأم 4		2	8
أخوات لأب 16		4	16

الثاني، أن يباين كل صنف سهامه ومثاله دون عول : زوجتان، وبنت، وإخوة لأب أربع هكذا :

	8×4	32
زوجتان	1	4
بنت	4	16
اخوة لأب 4	3	12

وبالعول أم وأخوات ثلاث للأب وإخوة تسعة لأم هكذا :

	7×9	63
أم	1	9
إخوة لأب 3	4	36
إخوة لأم 9	2	18

الثالث أن يوافق احدهما ويباين الآخر، ومثاله دون عول : أربع زوجات وستة أخوات لأب هكذا :

	4×4	16
4 زوجات	1	4
إخوة لأب 6	3	12

ومع العول : أم وستة إخوة لها وتسع أخوات لأب هكذا :

	7×9	63
أم	1	9
إخوة 6	2	18
أخوات 9	4	36

وإن توافقا أخذت حاصل أحدهما في وفق الآخر، ويندرج تحته أيضا ثلاث صور.

الأولى أن يوافق كل فريق سهامه، ومثاله دون عول هكذا :

	6×12	72
أم	1	12
إخوة لأم 8	2	24
إخوة لأب 18	3	36

وبالعول هكذا :

	7×12	84
أم	1	12
إخوة لأم 12	2	24
أخوات لأب 16	4	48

الثاني، أن يباين كل صنف سهامه، ومثاله دون عول هكذا :

	3×18	54
بنات 9	2	36
أخوات 6	1	18

ومع العول هكذا :

	7×45	315
أم	1	45
أخوات لأب 9	4	180
أخوات لأم 15	2	90

الثالث، أن يوافق احدهما ويباين الآخر، ومثاله دون عول هكذا :

	3×12	36
بنات 8	2	24
بنو ابن 6	1	12

ومع العول هكذا :

	7x 18	126
أم	1	18
إخوة لأم 12	2	36
أخوات		
إخوة لأب 9	4	72

وإن تباينا ضربت احدهما في كل الآخر، وتدخل فيها أيضا ثلاث صور: الأولى أن يوافق كل فريق سهامه، ومثاله دون عول هكذا :

	6×6	36
أم	1	6
2 إخوة لأم 4	2	12
3 إخوة لأب 9	3	18

والعول هكذا :

	7×6	42
أم	1	6
2 إخوة لأم 4	2	12
3 أخوات لأب		
6	4	24

الثانية، أن يباين كل فريق سهامه، ومثاله دون عول هكذا :

	4×6	24
زوجات 3	1	6
2 أخوان لأب	3	18

وبالعول هكذا :

	7×15	105
أم	1	15
3 إخوة لأم	6	30
5 أخوات لأب	4	60

الثالثة، أن يوافق أحدهما ويباين الآخر، ومثاله دون عول هكذا :

	3 x 6	18
3 إخوة لأم	1	6
2) 4 أخوات لأب	2	12

ومع العول هكذا :

42	7×6	
6	1	أم
12	2	3إخوة لأم
24	4	2إخوة لأب

وبهذا تتم الصور الأربع والعشرون الحاصلة من ضرب ثلاثة، التي هي توافق الرؤوس السهام، وتباين الرؤوس السهام، وتوافق احدهما وتباين الآخر في أربعة التي هي تماثل الحاصلين من أحد الثلاثة وتداخلهما وتوافقهما وتباينهما في حالتي العول وعدمه، والعمل فيها كما رأيت. وهذا التحصيل أصله للشيخ بناني، ونقله عنه الدسوقي فجوزيا خيرا.

وإن وقع الانكسار لثلاثة أصناف فقابل بين صنفين منها وبين سهامه بالوفق والتباين، فما حصل قابل بينه وبين الثالث ايضا، فما حصل فاضربه في أصل المسألة، فمنها تصح.

على أن الانكسار لا يقع لثلاثة أصناف إلا في مسائل ثلاث، ولا يكون إلا في المسألة التي تصح من ستة أو اثني عشر أو أربعة وعشرين، فمثال الانكسار على ثلاثة اصناف في مسألة اصلها من ستة وتعول لسبعة هكذا :

42	7 x 6	
6	1	2 جدتان
24	4	3 أخوات أب 3
12	2	2 إخوة أم 4

فأنت ترى قد قابلت بين الجدتين والإخوة للأم الأربعة، وبين سهامها، فوجدت الجدتين قد باينت سهامها فأخذت عددها، ووجدت الإخوة الأربعة قد وافقت سهامها بالنصف، فرددْتها لاثنين، ثم قابلت بين عدد رؤوس الجدتين وبين وفق الإخوة للأم، فوجدت سهامهما متماثلين، فاكتفيت بأحدهما، وجعلت المسألة كأنها لم تنكسر إلا على سهمين، ثم قابلت بين الأخوات الثلاث وسهامها،

فوجدتها مباينة لها، فأخذت عددها، فقابلته بأحد المثلين الذي اكتفيت به فوجدتهما متباينين فضربت أحدهما في الآخر فخرج لك ستة، فضربتها في اصل المسألة بعولها فخرج لك اثنان وأربعون، فجعلتها في جامعة ثانية، فأعطيت للجدتين ما كان لهما واحدا مضروبة في ستة بستة، وللأخوات للأب ما كان لهن أربعة مضروبة في ستة بأربعة وعشرين.

ومثاله في مسألة أصلها من اثني عشر، وتعول لخمسة عشر هكذا :

180	15	12
36	3	4 زوجات 4
96	8	3 أخوات أب 6
48	4	2 إخوة أم 8

فأنت ترى قد قابلت بين الزوجات الأربع والأخوات الستة والإخوان الثمان، وبين سهامها، فوجدت الزوجات مباينة لسهامهن فأخذت عدد رؤوسهن، ووجدت الإخوة قد وافقت سهامها بالربع فرددتها لاثنين، ثم قابلت بين عدد رؤوس الزوجات وبين وفق الإخوة فوجدتهما متداخلين فاكتفيت بأكبرهما، وهو الاربعة، وجعلت المسألة كأنها لم تنكسر إلا على سهمين، ثم قابلت بين الأخوات الست وسهامهن فوجدتهن موافقة لها بالنصف،فرددت الستة عددهن إلى ثلاثة، ثم قابلت بين الثلاثة وفق الأخوات وبين الأربعة عدد الزوجات، فوجدتهما متباينين، فضربت أحدهما في الآخر، فخرج لك اثنا عشر فضربتها في أصل المسألة بعولها، فحصل مائة وثمانون فجعلتها في جامعة، ثم اعطيت لكل واحد منها ما كان له مضروبا في ما ضربت فيه المسألة اثني عشر، فحصل للزوجات ستة وثلاثون، وللأخوات ستة وتسعون وللإخوة للأم ثمانية وأربعون.

ومثاله في مسألة أصلها من أربعة وعشرين هكذا :

288	24	12
36	3	4زوجات4
192	16	3بنات3
60	5	4أعمام4

فأنت ترى قد قابلت بين الزوجات الأربع والأعمام الأربع وبين سهامهما فوجدت كلا منهما قد باين سهامه، فأخذت عدد رؤوسهما وهو أربعة وأربعة، فقابلت بينهما فألفيتهما متماثلين، فاكتفيت بأحدهما وجعلت المسألة كأنها لم تنكسر الا على سهم واحد، ثم قابلت بين البنات الثلاث وسهامهن فوجدتهما متباينين، فأخذت عددهن ثلاثة، ثم قابلت الثلاثة مع الأربعة أحد المتماثلين **فوجدتهما متباينين، فضربت الثلاثة في الأربعة، فحصل لك اثنا عشر، ثم ضربتها** في اصل المسألة فحصل لك مائتان وثمانية وثمانون، فجعلتها في جامعة، ثم اعطيت لكل واحد منها ما كان له مضروبا في الإثني عشر، فخرج للزوجات ستة وثلاثون، وللبنات مائة واثنان وتسعون، وللأعمام ستون، وقس على هذه الامثلة ما شاكلها.

وأما إن وقع الانكسار لأربعة اصناف ولا يكون الا اذا كان في الورثة ثلاث جدات فأكثر، على قول غير الامام مالك كالشافعي وزيد رضي الله عنهما، فالعمل فيه مثل العمل في الانكسار على ثلاثة أصناف، إلا أنك تقابل بين الحاصل من الأعداد الثلاثة وبين الرابع الباقي بالموافقة والمباينة والمماثلة، والمداخلة، ثم ما حصل تضربه في أصل المسألة أو بعولها إن كانت عائلة، فمنها تصح. ومثاله هكذا :

		17	204
4	زوجات 4	3	36
2	جدات 4	2	24
3	أخوات أشقاء 6	8	96
2	إخوة لأم 8	4	48

وبيان ذلك أن المسألة من اثني عشر، وقد عالَتْ بمثل ربعها وسدسها وهو خمسة، فصحت من سبعة عشر، فخرج للزوجات ثلاثة، وللجدات اثنان، وللأخوات ثمانية، وللإخوة لأم أربعة، وكل واحد من الأربع المنكسر عليه سهامه. وطريق التصحيح أن تقابل بين الجدات الأربع والأخوات الثمان وبين سهامهن فتجد الجدات وافقت سهامهن بالنصف فترد عددهن لاثنين، والأخوة وافقت ايضا سهامها بالربع فترد عددها لاثنين، إذ هو ربع الثمانية، ثم تقابل بين الوفقين فتجدهما متماثلين، فتكتفي بأحدهما، ثم تقابل بين الزوجات وسهامهن فتجدهن

مباينة لها، فتاخذ عدد رؤوسهن ثم تقابله مع الاثنين أحد المتماثلين فتجدهما متداخلين، فتكتفي بأكبرهما وهو أربعة، ثم تقابل بين الأخوات وسهامهن فتجدهما متوافقين بالنصف، فترد الستة لثلاثة، ثم تقابل الثلاثة بالأربعة فتجدهما متباينين فتضرب الثلاثة في الأربعة فيحصل اثنا عشر، تضربها في أصل المسألة بعولها يحصل مائتان وأربعة، ثم تقول : من له شيء أخذه مضروبا في اثني عشر، فيخرج للزوجات ستة وثلاثون، لكل واحد تسعة، وللجدات أربعة وعشرون، لكل واحد ستة، وللأخوات ستة وتسعون لكل واحدة ستة عشر، وللأخوة ثمانية وأربعون لكل واحد ستة، وعلى هذا فقس.

وأما كيفية قسمة التركة على الورثة فلك فيها وجهان.

الأول، أن تعطي كل واحد بنسبة حظه من المسألة، فإن كان حظه من المسألة الثمن، فإنه يعطى ثمنها، أو الربع فيعطى ربعها، وهكذا. مثاله، زوج وأم وأخت هكذا

	8	تركة	20	
زوج	3	ربع	و ثمن	7 ونصف
وأم	2	ربع	0	5
وأخت	3	ربع	و ثمن	7 ونصف

والتركة عشرون مثلا، فالمسألة من ستة، وعالت لثمانية، للزوج ثلاثة فانسبها من الثمانية تجد بها ربعها وثمنها، فيكون له من العشرين ثمنها وهو اثنان ونصف، وربعها وهو خمسة، فالمجموع سبعة ونصف، وكذلك حكم الاخت والام من الثمانية اثنان، فانسبها من الثمانية تجدها ربعها، فيكون لها من العشرين ربعها وهو خمسة.

الثاني، أن تقسم التركة على ما صحت منه المسألة، ثم تضرب ما كان لكل واحد من المسألة فيه. وصورته في المثال المتقدم هكذا :

	2 $\frac{1}{2}$ 8	تركة 20
زوج	3	7 ونصف
ام	2	5
اخت ش	3	7 ونصف

فقد قسمت العشرين على الثمانية التي صحت منها المسألة، فخرج جزؤها اثنان ونصفا، ثم ضربت للزوج وللاخت ثلاثة فيما خرج اثنين ونصف، فحصل لكل واحد سبعة ونصف، وللأم اثنين، فيما خرج اثنين ونصف، فحصل لها خمسة، وعلى المثال فقس، فإن أخذ بعض الورثة عرضا وأردت معرفة قيمته فلا يخلو ذلك من أوجه ثلاثة، تارة ياخذه وحده، وتارة يزيد لياخذه، وتارة ليزاد عليه، فإن أخذ بسهمه فاجعل المسألة سهام غير الآخذ، ثم اجعل لسهامه من تلك المسألة. مثاله، والتركة عشرون وعرض، زوج وأم وأخت، وقد أخذ الزوج الغرض بسهمه هكذا :

	8	تركة 20 وعرض	32
زوج	3	عرض	12
ام	2	0	8
اخت	3		12

فأنت ترى قد جعلت المسألة سهام غير الزوج وأسقطت سهامه، فصارت المسألة من خمسة فقسمتها على العشرين المتروكة فخرج لك أربعة فأعطيت للأخت ما كان لها من الثمانية ثلاثة مضروبة في أربعة فحصل اثنى عشر وللأم ما كان لها من الثمانية. اثنتين مضروبتين في أربعة، فحصل لها ثمانية، ثم جعلت للزوج ما له من الأربعة لو لم يأخذ العرض، فحصل له اثنا عشر فهي قيمة ذلك العرض، فمجموع التركة عينا وعرض اثنان وثلاثون، وإن زاد خمسة لياخذه فزدها على العشرين، ثم اقسم. مثاله، والموضوع بحاله هكذا:

	8	تركة 20 + 5 وعرض		45
زوج	3	عرض		20
أم	2	0		10
أخت	3	0		15

فأنت ترى قد جعلت المسألة سهام غير الآخذ فصارت من خمسة، ثم زدت الخمسة التي زادها آخذ العرض على العشرين، فقسمتها على الخمسة، فحصل لكل واحد خمسة، فأعطيت للأخت ما كان لها من الثمانية ثلاثة مضروبة في خمسة، وللأم ما كان لها من الثمانية اثنان مضروبان في خمسة، ثم جعلت للزوج ما له من الخمسة أن لو لم ياخذ عرضا فحصل له خمسة عشر فزدتها على الخمسة التي زادها لياخذ العرض فصارت عشرين، فهي قيمة العرض، وكذلك حكم الاخت في الصورتين. ومثاله إن كان الأخذ العرض في الأولى، هي الأم هكذا :

	8	20 عرض		26و $\frac{2}{3}$
زوج	3	0		10
أم	2	عرض	ق	36و $\frac{2}{3}$
أخت	3	0		10

فأنت ترى قد جعلت المسألة سهام غير الام وأسقطت سهامها فصارت المسألة من ستة، فقسمت العشرين المتروكة عليها، فخرج لك ثلاثة وثلث، فأعطيت للزوج ما كان له من الثمانية وهو ثلاثة مضروبا في ثلاثة وثلث، وللأخت كذلك، ثم جعلت لسهام الأم من تلك النسبة اي ضربت سهامها اثنين في ثلاثة وثلث، فخرج لك ستة وثلثان، فذلك قيمة العرض الذي اخذت، وإذا أضفت قيمة العرض الى العشرين صار مجموع التركة ستة وعشرين وثلثين.

ومثاله إذا كان الاخذ للعرض في الثانية أعني إذا زاد لياخذه، هي الأم هكذا :

	8	تركة 20 عرض + 5	38 و $\frac{1}{3}$
زوج	3	0	12و $\frac{1}{3}$ و $\frac{1}{6}$
ام	2	عرض	13 و $\frac{1}{3}$
اخت	3	0	12و 1/3 و $\frac{1}{6}$

فقد زدت الخمسة التي دفعتها الأم لتاخذ العرض على العشرين، فصارت خمسة وعشرين، ثم أسقطت سهام الأم فصارت المسألة من ستة عدد سهام الباقي، فقسمت الخمسة والعشرين على الستة، فناب كلا اربعة وسدس، ثم اعطيت للزوج ما كان له من الثمانية ثلاثة مضروبا في اربعة وسدس فحصل له اثنا عشر وثلث وسدس، والاخت كذلك، ثم جعلت سهام الام تلك النسبة أعني ضربت سهامها اثنين في اربعة وسدس، فخرج لك ثمانية وثلث، فإذا زدت الخمسة عليها يكون المجموع ثلاثة عشر وثلثا، وإن اخذ احد الورثة عرضا مع خمسة من العشرين فاقسم الخمسة عشر الباقية على غير الآخذ، واجعل سهام الآخذ من تلك المسألة، فما حصل أسقط منه خسمة، فذلك قيمة العرض.

مثاله، اذا كان هو الزوج هكذا :

	8	تركة عرض و20 ريالا	24
زوج	3	عرضا وزد 5	ق 4
ام	2	0	6
أخت	3	0	9

فقد قسمت الخمسة عشر على سهام الباقية وهي خمسة، فناب كل ثلاثة، ثم اعطيت للاخت ما كان لها ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، وللأم ما كان لها اثنين مضروبين في ثلاثة بستة، ثم جعلت لسهام الزوج من تلك النسبة اعني ضربت سهامه ثلاثة في ثلاثة بتسعة، فإذا أسقطت الخمسة مما نابه تسعة يبقى اربعة فذاك قيمة العرض، فإذا زدت التسعة فناب الزوج على الخمسة عشر يكون المجموع من التركة عينا وعرضا اربعة وعشرين وقس على هذا ما إذا كان الآخذ الأم.

وأما المناسخات فهي، لغة، الإزالة، وفي الاصطلاح موت بعض الورثة قبل قسمة التركة وذلك لا يخلو من وجهين : الأول أن يرثه الباقون كثلاث بنين مات احدهم وليس الزوج أبا لهم، فالميت في هذا يجعل كالعدم، أي كأنه لم يتركه الهالك الأول إلا اثنين. وصورتها هكذا :

	0	2
ابن	ت	0
ابن	أخ	1
ابن	اخ	1

	$\frac{2}{4}$	8	
زوج	1	2	
ابن	ت	0	
ابن	3	3	2
ابن		3	

الثاني أن يرثه غير الباقين أو هم، ولكن استخلف قدر استحقاقهم، فالحكم فيه أن يصحح مسألة الهالك الاول لورثته ثم تصح الثانية لورثة الثاني.

ثم تارة ينقسم نصيب الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا فتصح الفريضة الثانية مما صحت منه الاولى، بمعنى أنا لا نحتاج إلى عمل، فالفريضة الأولى في المثال تصح من ثلاثة، لابن اثنان، ولاخته واحد، والثانية يصح من اثنين، للاخت واحد وللعاصب واحد فتصح الفريضة الثانية مما صحت منه الأولى ثلاثة هكذا :

	3		2 (1)	3
ابن	2	ت		
بنت	1	أخت	1	2
		عم	1	1

وتارة لا ينقسم الثاني على ورثته، فالحكم فيه ان تقابل بين نصيب الهالك الثاني وبين ما صحت منه مسألة ورثته بالموافقة والمباينة فقط، فتضرب وفق الثانية في الاولى إن توافق نصيب الثاني مع مسألة ورثته ثم تقول : من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في وفق الثانية، ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق سهام الثاني، أو تضرب سهام ما صحت منه مسألة فيما صحت منه الاولى ان تباينا، مثل انكسار السهام على الرؤوس، ثم تقول : من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية، ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في جميع سهام موروثه.

فمثال التوافق ابنان وابنتان مات احد الابنين وترك زوجة وبنتا وثلاث بني ابن، وصورته هكذا :

	1		4	
24	8		6	
8	0		2	ابن
		تـ	2	ابن
4	0		1	بنت
4	0		1	بنت
1	1	زوجة		
4	4	بنت		
3	3	3 بني ابن		

فالمسألة الأولى من ستة، لكل ابن سهمان، ولكل بنت سهم، والثانية من ثمانية للزوجة واحد، وللبنت أربعة، ولكل واحد من ابن الابن واحد، واثنان سهم الميت من الاولى، لا ينقسم على ثمانية، ولكن توافقهما بالنصف، فرددت الثمانية لأربعة، ثم ضربت الأربعة وفق الثمانية في الأولى، فحصل لك اربعة وعشرون. فمنها تصح المسألتان، ثم أعطيت الابن ما كان له من الاولى اثنين مضروبا في أربعة وفق الثانية بثمانية، ولكل من البنتين ما كان لهما واحدا مضروبا في اربعة وفق الثانية بأربعة وأعطيت للزوجة ما كان لها من الثانية واحدا مضروبا في وفق سهام الميت الذي هو النصف بواحد، لأن الضرب بالواحد لا يزيد، وللبنت ما كان لها من

الثمانية اربعة مضروبة في وفق سهام الميت بأربعة، ولأبناء الابن الثلاثة ما كان لهم ثلاثة مضروبة في وفق سهام الميت بثلاثة، وقس عليها ما اشبهه.

ومثال التباين : ابنان وابنتان مات احد الابنين وترك ابنا وبنتا، وصورته هكذا :

	3 6		2 3	18
ابن	2	تـ	—	—
ابن	2		0	6
بنت	1		0	3
بنت	1	0		3
		ابن	2	4
		بنت	1	2

فالمسألة الاولى من ستة، والثانية من ثلاثة، والاثنان سهم الميت من الاولى غير منقسمة على ثلاثة ومباينة لها، فضربت الثلاثة سهام، ما صحت منه الثانية في الأولى، فحصل لك ثمانية عشرة، فجعلتها في جامعة ثالثة، ثم أعطيت منها للابن ما كان له اثنين مضروبين في الثانية بستة، ولكل من البنتين ما كان لهما واحدا مضروبا في ثلاثة بثلاثة، وللابن ما له من الثانية اثنين مضروبا في جميع سهام موروثه بأربعة، وللبنت ما كان لها من الثانية واحدا مضروبا في جميع سهام الميت باثنين.

ومثال ما اذا ورثه الباقون، ولكن اختلف قدر استحقاقهم، ميتة عن أم وزوج وأخت لأب وأخت شقيقة، ثم نكح الزوج الشقيقة وماتت عنهم، فالأولى من ستة وتعول لثمانية، والثانية من ستة. وتعول ايضا لثمانية وصورتها هكذا :

	3		8	
64	8		8	
33	3	زوج	3	زوج
14	2	أم	1	أم
17	3	أخت ب	1	أخت ب
ـــــ		تــــ	3	أخت ش

فالاولى من ثمانية بالعول، والثانية كذلك، فقابلت بين سهام الميت الثاني ثلاثة، وبين مسألة فوجدتهما متباينين، فضربت ما صحت منه الثانية فيما صحت منه الاولى، فخرج لك اربعة وستون، ثم اعطيت للزوج ما كان له من الاولى ثلاثة مضروبة فيما صحت منه الاولى بأربعة وعشرين، وما كان له من الثانية ثلاثة مضروبة في سهام ثلاثة بتسعة، فمجموع ما له من الثانية والاولى ثلاثة وثلاثون، وللأم ما كان لها من الاولى واحدا مضروبا فيما صحت منه الاولى بثمانية، وما كان لها من الثانية اثنين مضروبا في سهام الميت ثلاثة بستة، مجموع ما لها منهما اربعة عشر، وللأخت ما لها من الاولى واحدا مضروبا فيما صحت منه الاولى بثمانية، وما لها من الثانية ثلاثة مضروبا في سهام الميت بتسعة، فمجموع ما لها منهما سبعة عشر. وقس على هذه الأمثلة ما شاكلها.

وأما الإقرار فهو خبر يعود ضرره على المخبر كسرا كما اذا أقر أحد الورثة بوارث فقط وأنكره الآخرون، فإن المقر، إن كلف، يؤاخذ بإقراره، فينقص له من سهامه.

وطريق العمل منه أن تصح مسألة المنكرين على الانكار وتعطي لهم ما لهم منها، ومسألة المقر كسرا على الإقرار وتعطى له ما له منها، وما نقصه الإقرار مما له من الانكار يكون للمقر له، ثم تقابل بين المسألتين بالتماثل والتداخل والتوافق والتباين، فتكتفي بأحدهما أو اكبرهما، أو تضرب وفق الثانية في الاولى، أو أحدهما

في كامل الآخر، ثم تدفع للمقر به ما نقصه الاقرار من حصته على موجب الإقرار.

فمثال التماثل هكذا :

	1 6		1 6	6
$\frac{1}{3}$ أم	2			2
$\frac{1}{2}$ أخت ب	3	ق	1	1
ع عم	1			1
		أخت ش	3	2

فقد صحت مسألة المنكرين من ستة، للأم المنكرة منها اثنان، والعم واحد، وللأخت للأب المقرة ثلاثة، ومسألة المقرة من ستة أيضا، للأخت الشقيقة المقر بها ثلاثة، ولكل من الأخت للأب والعم والأم واحد، وبين المسألتين التماثل، فاكتفيت بأحدهما، فأعطيت للأم ما لها من مسألتها اثنين، وأعطيت للأخت المقرة ما لها من مسألتها واحدا، وأعطيت للعم ما له على كلتا المسألتين واحدا، وأعطيت للشقيقة المقر بها ما نقصه الإقرار اثنين مما للمقرة من الإنكار.

ومثال التداخل أختان شقيقتان وعاصب، قد أقرت إحداهما بأخت شقيقة هكذا :

	3		3	1	
	3		3	9	9
2 أخت ش	1		2		3
أخت ش	1	ق	2	2	2
ع عم	1		1		3
		أخت ش		2	1

فقد صحت مسألة المنكر من ثلاثة، لكل واحد من الأختين واحد، وللعاصب منها واحد، ومسألة المقر من تسعة، لانكسار السهمين على الأخوات، لكل من الأخوات منها اثنان، والعم ثلاثة، وبين المسألتين التداخل، لدخول الثلاثة في التسعة، فاكتفيت بأكبرهما، فأعطيت للأخت ما لها من مسألتها ثلاثة، وللعاصب ما له على كلتا المسألتين ثلاثة، وللمقرة ما لها من مسألتها اثنين، وأعطيت الشقيقة المقر بها ما نقصه الإقرار واحدا مما للمقرة من مسألة الإنكار

ومثال التوافق ابنتان وابن، قد أقر بابن هكذا :

	3 4		2 6	12
ابن	2	ق	2	4
بنت	1			3
بنت	1			3
		ابن	2	2

فقد صحت مسألة الإنكار من أربعة، لكل من البنتين منها واحد، وللابن اثنان، ومسألة الإقرار من ستة، لكل من البنتين منها واحد أيضا، ولكل من الابنين اثنان، ثم قابلت بين المسألتين فألفيتهما متوافقتين بالنصف، فضربت وفق الثانية ثلاثة في كامل الأولى، أو وفق الأولى اثنين في كامل الثانية، فخرج اثنا عشر فجعلتها في جامعة ثالثة، وأعطيت لكل من البنتين ما لها من مسألة الإنكار ثلاثة، وللمقر ما له من مسألة الإنكار أربعة، وللمقر به ما نقصه الإقرار اثنين مما للمقر من مسألة الإنكار، وهو ستة.

ولك عمل آخر، وهو أن تصحح المسألة على الإنكار ثم على الإقرار، ثم تقابل بينهما بالأوجه الأربعة، فما حصل فاجعله في جامعة ثالثة، ثم اقسم الجامعة على مسألة الإنكار، واجعل الجزء الخارج فوقها، وعلى مسألة الإقرار واجعل الجزء

الخارج فوقها أيضا، ثم تعطي المنكر ما له من الأولى مضروبا في جزء سهم الإنكار، وللمقر ما له من الثانية مضروبا في جزء سهم الإقرار، والمَقَرِّ به ما نقصه الإقرار مما للمقر من مسألة الإنكار وصفته هكذا.

	3 4		2 6	12
ابـن	2	ق	2	4
بنت	1			3
بنت	1			3
		ابن	2	2

فقد صححت مسألة الإنكار من أربعة، للإبن منها اثنان، ولكل من البنتين واحد، ومسألة الإقرار من ستة، ثم قابلت بينهما فألفيتهما متوافقتين بالنصف فضربت وفق أحدهما في كامل الآخر، فخرج لك اثنا عشر، فجعلتها جامعة ثالثة، ثم قسمتها على مسألة الإنكار أربعة فحصل لك ثلاثة فوضعتها فوقها، ثم على مسألة الإقرار فحصل لك اثنان فوضعتها فوقها، ثم على مسألتها الإقرار فحصل لك اثنان فوضعتها فوقها، ثم أعطيت لكل من البنتين المنكرتين ما لهما من الأولى واحدا مضروبا في جزء سهم الإنكار ثلاثة بثلاثة، وللمقر ما له من الثانية اثنين مضروبين في جزء سهم الإقرار اثنين بأربعة وللإبن المقر به ما نقصه الإقرار مما للمقر من الأولى اثنين على ما اقتضى الإقرار لا على سبيل الإرث، وقس على ذلك.

ومثال التباين شقيقتان وعم أقرت إحداهما بشقيق، وصورته هكذا :

	4		3	
	3		4	12
اخت	1			4
اخت	1	ق	1	3
عم	1		0	4
		شقيق	2	1

فقد صححت مسألة المنكر من ثلاثة، لكل منها واحد، وللأخ اثنان، وبين المسألتين التباين، لأن الثلاثة تفني الأربعة، ويبقى منها واحد، فضربت أحدهما في كامل الآخر، فخرج لك اثنا عشر، فأعطيت للأخت المنكرة ما لها من مسألتها ثلاثة وأعطيت للشقيق المقر به ما نقصه الإقرار واحدا مما للمقرة من مسألة الإنكار، وهو أربعة. ثم محل كون المقر يحوز ما له من الإقرار مقيد بما إذا لم يقر بوارث ينحجب به كإقرار الأخت بابن، أو أخ لأم ببنت وإلا فلا شيء. ولو لم تستكمل ورثة الإنكار مع المقربه مسألة الإقرار بأن حاز المنكرون ما لهم من الإنكار والمقر به الحاجب للمقر ما له من الإقرار، وبقي شيء من مسألة الإقرار فلا يكون للمقر، لحجبه بإقراره، بل لعاصب أو بيت المال. مثاله زوج وأم وأخ لها قد أقر ببنت. والعمل أن تصحح مسألة الإنكار أولا وتجعل حظ المقر منها بمنزلة ما إذا صالح عنه الورثة بأن تقسمه على عدد رؤوسهم بعد تصحيح مسألة الإقرار، ثم تجعل سهام المقر به والعاصب من الإقرار في موضع مسألة الإقرار، ثم تقسم عليها سهم المقر من الإنكار، فإن لم تنقسم عليها ضربت عدد السهام في الأولى إن باينته أو وفقها فيها إن وافقته، فما حصل تجعله في جامعة ثالثة، ثم تعطي منها للمنكرين ما لهم من الأولى مضروبا في عدد السهام أو في وفقها، وللمقر به والعاصب ما لهما من الثانية مضروبا في سهم المقر، المنكسر على سهامهما. وصورته هكذا :

7

	6		7	42
1/2 زوج	3			21
1/3 أم	2			14
1/6 أخ لأم	(1)	ق	0	0
		بنت	6	6
		عم	1	1

فقد صححت مسألة الإنكار من ستة، وأعطيت للزوج ما له منها ثلاثة، وللأم ما لها منها اثنين، وللمقر ما له منها واحداً، وجعلت سهمه بمثابة ما إذا صالح عنه الورثة، ثم صححت مسألة الإقرار من اثني عشر، لاجتماع الربع مع السدس، لتنظر عدد سهام المقر به منها، فوجدت سهام البنت منها ستة، وفضل واحد على الورثة فظفر به العاصب، ثم جعلت سهام المقر به، والعاصب سبعة في جامعة الإقرار بعد محوها، ثم قسمت عليها سهم المقر من الإنكار واحدا، فوجدته غير منقسم، ومبايناً لها، فضربت عدد السهام سبعة في الأولى، فخرج لك اثنان وأربعون، فجعلتها في جامعة ثالثة، فأعطيت منها للزوج ما له من الأولى، ثلاثة مضروبة في عدد السهام سبعة، المنكسر عليها سهمها بأحد وعشرين، وللأم ما لها من الأولى اثنين مضروبين في عدد السهام سبعة بأربعة عشر، وللبنت المقر بها ما لها من مسألة الإقرار، مضروبة في سهم المقر واحد بستة، وللعاصب ما له من الإقرار واحدا مما فضل عن مسألة الإقرار مضروبا في سهم المقر واحد بواحد.

قس على ما إذا أقر الزوج،أو الام في المثال بالبنت، إلا أن الزوج،أو الأم ياخذ الربع أو السدس من مسألة الإقرار، وهذه المسألة أعني مسألة إقرار الأخ للأم ببنت، تسمى عند الفرضيين بعقرب تحت طوبة، لأن المقر قصد أن يكون نصيبه لمن أخر له، فخرج له العاصب الذي لم يقصده. وما ذكرنا فيما إذا اتحد المقر

والمقر به، وأما لو تعدد فالعمل أن تصحح المسألة أولا على الإنكار، ثم على الإقرارين،ثم تنظر ما بين الإقرارين، فتكتفي بأحدهما أو بأكبرهما، أو تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، أو تضرب أحدهما في كامل الآخر، ثم تنظر ما بين الحاصل منهما وبين مسألة الإنكار بالأوجه الأربعة، فما حصل تجعله في جامعة رابعة،ثم تعطي منها لكل مقر ما له من مسألة إقراره، ولكل مقر به ما نقصه المقر به من مسألة الإنكار، وللمنكرين ما لهم من مسألة الإنكار. مثال ذلك:ابن وبنت قد أقرت البنت بابن، والابن ببنت، وأنكر كل الآخر، فمسألة الإنكار من ثلاثة، ومسألة إقرار الابن من اربعة، وإقرارها من خمسة، فتقابل من الإقرارين، فتجدهما متباينين، فتضرب الأربعة في الخمسة فيحصل عشرون، ثم تضرب العشرين الحاصلة في مسألة الإنكار ثلاثة لتباينهما فيحصل ستون، تجعلها في جامعة رابعة ثم تعطي منها للابن المقر ما له من مسألة إقراره بأن تقسمها أربعة،وتعطيه ربعين منها ثلاثين، وللبنت المقرة بالابن ما لها من مسألة إقرارها بأن تقسمها أخماسا، وتعطيها خمسا منها اثني عشر، وللبنت المقر بها ما نقصه الابن من مسألة الإنكار عشرة، لأن له من الإنكار أربعين، وللابن المقر به ما نقصته البنت من مسألة الإنكار ثمانية، لأن لها من الإنكار عشرين. وصفته هكذا :

	20		15		12		
	3		4		5		60
ابن	2	ق	2				30
بنت	1			ق	1		12
		بنت	1				10
				ابن	2		8

وكالأولى الحكم لو تعدد المقر به واتحد المقر أو العكس.

مثال الأولى ابن وبنت يقر الابن بابنتين أو البنت بابنين، فالإنكار من ثلاثة، والإقرار من سبعة، وبين المسألتين تباين، فتضرب ثلاثة في سبعة فيحصل أحد وعشرون، فاجعلها في جامعة ثالثة وأعط للبنت منها ما لها من الانكار سبعة، وللمقر ما له من الإقرار ستة، وللابنين المقر بهما ما نقصه المقر بهما من مسألة الإنكار ثمانية، لكل واحد أربعة. وصفته هكذا :

3			7	
21	7		3	
6	2	ق	2	ابن
7	1		1	بنت
4	2	ابن		
4	2	ابن		

ومثال الثاني ابنان وبنت، قد أقر اثنان منهما بابن وأنكر الآخر، فالإنكار من خمسة، والإقرار من سبعة، وبين المسألتين مباينة، فتضرب خمسة في سبعة يخرج خمسة وثلاثون تجعلها في جامعة ثالثة وتعطي للمنكر منها ما له من الإنكار أربعة عشر، إن كان الابن، أو سبعة ان كانت البنت، وللمقرين ما لهما من الإقرار عشرين ان كانا الابنين، لكل واحد عشرة، أو خمسة عشر ان كانا أحدهماوالبنتَ، للابن عشرة، وللبنت خمسة، وللمقر به ما نقصه المقران به ثمانية، إن كانا الابنين أو ستة إن كانا احدهما والبنت. وصورته هكذا :

	7		5	
	5		7	35
ابن	2	ق	2	10
بنت	1	ق	1	5
ابن	2		2	14
		ابن	2	6

تنبيه : ليس من هذا مسألة أصبغ : أخوان وزوجة حامل قد أقرت الزوجة وأحد الأخوين أنها ولدت حيا لانتفاع الزوجة بإقرارها فهي منكرة حكما، ولذا لا تاخذ من فريضة الإقرار ولا من فريضة ابنها شيئا، فالمسألة اتحد فيها المقر والمقر به، والحكم فيها كما تقدم، أن تصحح مسألة الانكار، وهي ثمانية، لانكسار الثلاثة على الأخوين، للزوجة منها اثنان، ولكل من الاخوين ثلاثة، ثم مسألة الإقرار وهي ثمانية تاصيلا، للزوجة منها واحد، والباقي سبعة للمقر به الابن، ثم تقابل بينهما فتجدهما متماثلين، فتستغني بأحدهما، ثم تصحح فريضة الولد على الإقرار وهي ثلاثة، للزوجة واحد، والباقي للعمين، ثم تقابل بين فريضة الولد والثمانية فتجدهما متباينين، فتضرب أحدهما في كامل الآخر، فيخرج اربعة وعشرون، ثم تقسمها على مسألة الإنكار فيكون للزوجة ستة، ولكل من الأخوين تسعة، وعلى مسألة الإنكار فيكون للزوجة ستة، ولكل من الأخوين تسعة، وعلى مسئلة الإنكار فيكون للزوجة ثمنها ثلاثة، والباقي أحد وعشرون للولد، ثم ما توفي عنه على فريضته فيكون للأم ثلثها سبعة وللعمين شركة أربعة عشر لكل واحد سبعة فتعطي للاخ المنكر ما له من الانكسار تسعة، وللأم ما لها من الانكار لانتفاعها بإقرارها ستة، وللمقر ما له من الاقرار من فريضة الولد سبعة، وللزوجة المقر بحملها ما نقصه المقر من الإنكار اثنين زيادة على ما لها من الإنكار ستة، فيكون لها ثمانية،ولا تاخذ من فريضة ابنها ولا من الاقرار شيئا كما قدمنا. وصورته هكذا :

	3		3		7	
	8		8		3	24
زوجة حامل	2		1	ام	1	8
اخ ش	3	ق	—	عم	1	7
اخ ش	3		—	عم	1	9
		ابن	7	ت		

مسألة : وإذا أوصى الهالك بجزء شائع منطق، أي يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كربع وجزء من أربعة، وثلث وجزء من ثلاثة، أو أصم، يعبر عنه بلفظ الجزئية خاصة كجزء من أحد عشر، وجزء من خمسة عشر، ونحو ذلك. وقصدت تصحيح ذلك. فالعمل أن تاخذ مخرج الوصية أولا، ثم ان انقسم الباقي على الورثة، فواضح كأن يترك ابنين. وقد أوصى بثلث ماله، فتاخذ مخرج الوصية ثلاثة وتعطي منها واحداً للموصى له يبقى اثنان، وهي منقسمة على فريضة الورثة لكل واحد واحد هكذا :

	1	
	2	3
ابن	1	1
ابن	1	1
موصى له		1

وإن لم يقسم الباقي من مقام الوصية على اصحاب الفريضة فإنك تقابل بين الباقي من مقام الوصية وبين مسألة الورثة بالتوافق والتباين مثل انكسار السهام على الرؤوس فإن توافقا ضرب وفق مسألة الميراث في فريضة الوصية، فما حصل فمنه تصح المسألة ثم تقول من له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في وفقها، ومن له شيء من الوصية أخذه مضروبا في وفق المسألة كأن يترك اربعة أولاد ويوصي بالثلث، فمخرج الوصية من ثلاثة. للموصى له واحد ويبقى اثنان وهي

غير منقسمة على اصول فريضة الورثة اربعة ولكنها توافقها بالنصف، وهو اثنان، فاضربها في مسألة الوصية يخرج لك ستة فمنها تصح، ثم تعطي للموصى له منها ما له من مسألة الوصية واحدا مضروبا في وفق الفريضة اثنين باثنين، والأولاد الأربعة من الفريضة اثنين مضروبين بأربعة، لكل واحد، هكذا :

	2	1	
6	3	4	
1	2	1	ابن
1		1	ابن
1		1	ابن
1		1	ابن
2	1	$\frac{1}{3}$	موصى له بـ

وإن تباينا ضربت كامل المسألة فتخرج الوصية، فما حصل، فمنه تصح، كأن يترك خمسة أولاد ويوصي بالثلث، فتخرج الوصية من ثلاثة، للموصى له واحد، يبقى اثنان وهي غير منقسمة على فريضة الورثة خمسة، ومباينة لها، فتضرب كامل المسألة خمسة في مخرج الوصية ثلاثة فيحصل خمسة عشر، ثم تعطي للموصى له منها ما له من مخرج الوصية واحدا مضروبا في فريضة الورثة خمسة بخمسة، وللأولاد الخمسة ما لهم من فريضتهم اثنين مضروبين في كامل المسألة بعشرة هكذا :

	5	2	
15	3	5	
2	2	1	ابن
2		1	ابن
2		1	ابن
2		1	ابن
2		1	ابن
5	1	$\frac{1}{3}$	موصى له بـ

مسألة : وأما لو أوصى بجزءين شائعين كسدس وسبع، وأردت أن تصحح ذلك فالعمل أن تقابل بين الجزءين بالتوافق والتباين، فتضرب وفق أحدهما في كامل

الآخر، أو أحدهما في كل الآخر، فما حصل، منه تصح المسألتان، فتأخذ منه جزءيْ الوصية، وتقسِم ما بقي على فريضة الورثة، فإن انقسم فواضح ، كأن يترك سبعة أولاد ويوصي بسدس وربع، فمخرج السدس ستة، والربع أربعة، وبين المخرجين توافق بـالنصف بترك الأربعـة لاثنين، أو الستة لثـلاثـة، وتضرب وفق أحدهما في كامل الآخـر، فيخرج اثنا عشر، يأخذ الموصى له بالسدس منها سدسها اثنين والموصى له بـالربع ربعهـا ثلاثـة، تبقى سبعة وهي منقسمة على فريضة الورثة هكذا :

	1 7	12
7 أبناء	7	7
موصى له بالسدس		2
موصى له بالربع		3

وإن لم ينقسم، فانظر بين الفريضة والباقي بالتوافق والتباين، فإن توافقا ضربت الوفق في أصل المسألة، واعمل على ما مر في كيفية القسمة.

فمثال التوافق ثمانية وخمسون ولدا وموصًى له بالسدس، وآخر بالسبع، فتنظر بين المخرجين فتجدهما متباينين فتضرب أحدهما في الآخر ستة في سبعة باثنين وأربعين، فتعطي منها للموصى له بالسدس سدسها سبعة، وللموصى له بالسبع سبعها ستة،يبقى تسعة وعشرون وهي غير منقسمة على الاولاد، ولكن توافق عددهم بجزء من تسعة وعشرين، فتضرب جزء المسألة اثنين في مخرج الوصية اثنين وأربعين بأربعة وثمانين، فاجعلها في جامعة، وأعط منها للموصى لهما ما كان لهما من الاثنين والاربعين مضروبا في الوفق اثنين باثني عشر وأربعة عشر، وللأولاد ما انكسر عليهم تسعة وعشرين مضروبا في الوفق اثنين بثمانية وخمسين. وصورته هكذا :

1	2	
58	42	84
بنون 58	29	58
موصى له بالسدس	7	14
موصى له بسبع	6	12

ومثال التباين أربعة أولاد وموصى له بالسدس وآخر بالسبع، تفعل فيه ما مر من تقابل المخرجين وتضرب أحدهما في الآخر ليخرج اثنان وأربعون، ياخذ منها الموصى لهما سدسها، وسبعها يبقى تسعة وعشرون وهي لا تنقسم على الأولاد ولا توافقها،فتضرب الأربعة في الاثنين والأربعين الخ،، العمل المتقدم هكذا :

	29	4	
	4	42	168
أبناء أربعة	4	29	116
موصى له بسدس		7	28
موصى له بسبع		6	24

مسألة: ويوقف قسم التركة، لحمل زوجة الميت أو أمته، متحدة أو متعددة، ولزوجة أخيه ولزوجة إبنه ولحمل الأم حيث كانت زوجة، إلى الوضع أو مضي أقصى أمد الحمل الذي هو خمسة أعوام، كما يوقف مال المفقود، وهو الذي عمي خبره إلى العلم بموته أو الحكم به بأن يبلغ عمره ثمانين سنة، أو خمسة وسبعين، أو سبعين على الخلاف فيه، ويحكم القاضي بتمويته، وإن مات موروثه قدر المفقود حيا، فتصح فريضة على حياته،وميتا، فتصح فريضة على موته، ثم تنظر بينهما بالأوجه الأربعة، فما حصل، فمنه تصح الفريضتان، ثم تعطي الورثة منها المحقق من المسألتين، ويوقف المشكوك فيه، فإن ثبت موته أو حياته ببينة شرعية فلا إشكال، وإن لم يثبت بينة، فإن مضت مدة التعمير السابقة فالمال الموقوف كالمجهول في التقدم والتأخر، وقد تقدم أن من موانع الإرث الجهل، وعليه فيرثه أحياء ورثته غير المفقود، ومثاله، زوج وأم، وأخت، وأب مفقود هكذا :

	4	3	
	6	8	24
زوج	3	3	9
ام	1	2	4
اخت		3	11 موقوف
أب مفقود	2	ت	

فقد صححت مسألة حياته من ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، لأنها أحد الغراوين، وللأب إثنان، ومسألة موته من ثمانية لنصف الأخت، للزوج ثلاثة وللأم الثلث اثنان، ثم قابلت بين المسألتين فوجدتهما

متوافقين بالنصف، فضربت وفق الستة ثلاثة في كامل الثمانية، أو وفق الثمانية أربعة في كامل الستة، فخرج لك اربعة وعشرون فجعلتها في جامعة ثالثة، ثم أعطيت للزوج ما له من الأولى ثلاثة مضروبا في وفقها ثلاثة بتسعة، لأنه المحقق له على تقدير موت الأب، وللأم ما لها من الثانية أربعة مضروبا في وفقها بأربعة، لأنه المحقق لها على تقدير حياة الأب وهو السدس، ويوقف أحد عشر بقية الأربعة والعشرين، فإن ثبتت حياته أخذ الزوج من الموقوف ثلاثة تتمة النصف وياخذ الأب ثمانية، وقد اخذت الأم ما كان يخصها على هذا التقدير وهو أربعة، وإن ثبت موته أو مضى أمد التعمير أخذت الأخت مما وقف تسعة، وتاخذ الأم اثنين تتمة الثلث، وقد اخذ الزوج ما كان يخصه على هذا التقدير وهو تسعة.

مسألة : وأما الخنثى المشكل فهو من له آلة الذكر وآلة الأنثى أو لا آلة، وله مكان يبول منه، وهو بالخاء المعجمة والمثلثة مشتق من الإخناث، وهو التثني والتكسر، أو من خَنُثَ الطعام اذا اشتبه أمره، فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره. وسمي بذلك لاشتراك الشبهين فيه، وألفُه للتأنيث فهو ممنوع من الصرف، وجمعه خناثى كالحتالى، ويوتى بالضمائر معه مذكرة، وإن اتضحت انوثته، لأن مـ لول لفظه شخص، صفته كذا، ومن عادة الفراض في تآليفهم تأخير الكلام عليه على من يرث بالذكورة والأنوثة المحققتين. ووجهه توقف ميراثه على مقدار ميراثهما، وهو منحصر في سبعة أصناف، الأولاد وأولادهم، والإخوة وأولادهم، والأعمام وأولادهم، والمعتقون كسرا، فلا يجوز أن يكون أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة، لأنه لا تجوز مناكحته ما دام مشكلا، وأحكامه كثيرة قد افردها بعضهم بالتأليف، ولكن الفراض، قصاراهم الكلام على مقدار ميراثه وتصحيح مسائله. وقد ذكر ابن عرفة في المحرمات من النساء في كتاب النكاح مسائل جمة من مسائله، فراجعها إن شئت.

وأحواله خمسة :

الأول، أن يرث بالذكورة والأنوثة، إلا أن إرثه بالذكورة أكثر، كما إذا كان ابنا أو ليس ابن، وحكم هذا أن له نصف نصيبي ذكر و أنثى، لأنه يعطى نصف نصيب الذكر المحقق الذكورة المقابل له، ونصف نصيب الأنثى المحققة الأنوثة

المقابلة له، فإذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان، وعلى كونه انثى سهم، فإنه ياخذ نصف الذكر وهو سهم ونصف الأنثى وهو نصف سهم، فالمجموع سهم ونصف.

وكيفية تصحيح مسائله أن تصحح المسألة على تقدير كونه ذكرا محققا، ثم على تقدير كونه أنثى محققة، ثم تنظر بين التقديرين أو التقديرات إن زاد عدد الخنائى بالأوجه الأربعة، فتستعين بأحديهما إن تماثلا، أو بأكبرهما إن تداخلا، أو تضرب وفق احداهما في كامل الأخرى إن توافقا، أو احداهما في كل الأخرى إن تباينتا، ثم ما حصلِ من الأربعة تضربه في حالتي الخنثى إن اتحد،أو أحواله إن تعدد، ثم تقسم ذلك عليهما باعتبار ذكورة الخنثى وأنوثته، وتاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف ومن الاربعة الربع وهكذا.

فمثال تماثل التقديرين:بنت خنثى وبنت محققة هكذا :

	2	2
6	3	3
3	1	ابن خنثى 2
2	1	بنت 1
1	1	عاصب

فقد صححت مسألة تقديره ذكرا من ثلاثة، له منها اثنان، وللبنت واحد، ومسألة تقديره انثى من ثلاثة أيضا، لأن البنتين لهما الثلثان، ثم قابلت بين التقديرين فوجدتهما متماثلين، فاكتفيت بأحدهما، ثم ضربت الثلاثة الحاصلة في حالتي الخنثى بستة، ثم قسمتهما عليها باعتبار الذكورة، فناب الخنثى من الذكورة أربع، والبنت إثنان،ولم يفضل للعاصب عليها شيء، وعلى الأنوثة فناب كلا من الخنثى والبنت ثلثا ستة : أربعة، لكل واحد اثنان، وفضل اثنان فأعطيتهما

للعاصب، ثم جمعت في ذهنك ما حصل لكل بالتقديرين، فوجدت الخنثى له ستة، والبنت لها أربعة، والعاصب له اثنان، ثم نسبت واحدا مفردا هو آيل إلى حالتي الخنثى فوجدته موافقا له بالنصف، فأعطيت كل واحد نصف ما له بالتقديرين، فناب الخنثى ثلاثة، والبنت اثنان، والعاصب واحد.

ومثال تداخلهما ابن خنثى وأخ هكذا :

	4	2	
	1	2	4
ابن خنثى	1	1	3
أخ	0	1	1

فقد صححت مسألة تقديره ذكراً من واحد، ولا شيء للأخ، لأن الإبن يحجب الأخ، ومسألة تقديره أنثى من اثنين، لأن البنت لها النصف وهو من اثنين، فالأخ واحد وللبنت واحد، ثم قابلت بين التقديرين فألفيتهما متداخلين، لأن الواحد داخل تحت الاثنين، فاكتفيت بالأكبر وضربته في حالتي الخنثى بأربعة فجعلتها في جامعة ثم قسمتها عليهما بالتقدير الاول، فناب الخنثى الأربعة كلها، و لا شيء للاخ، وبالتقدير الثاني فناب الخنثى نصفها اثنان، والاخ الاثنان الباقية تعصيبا، ثم جمعته في ذهنك ما حصل لكل بالتقديرين فوجدت الخنثى له ستة، والأخ له ثلاثة، ثم نسبت واحداً هوائيا إلى حالتي الخنثى لتعلم للورثة نصف المجموع أو أربعة أو غير ذلك فوجدته نصفا، فأعطيت كل واحد نصف ماله بالتقدير، فناب الخنثى ثلاثة، والأخ واحد، فقد كملت الأربعة.

ومثال توافقهما زوج وإخوان لأم، وأخ لغير أم خنثى، هكذا :

			6	8	
	48	24	8	6	
24	18	24	3	3	زوج
14	12	16	2	2	أخوان لأم
13	18	8	3	1	أخ ش خنثى

فالمسألة بتقدير الذكورة من ستة، وبتقدير الأنوثة من ثمانية بالعول للأخت، وبينهما توافق بالنصف. فضربت وفق إحداهما في الأخرى، بأربعة وعشرين، فجعلتها في جامعة ثم ضربتها في حالتي الخنثى بثمانية وأربعين، فجعلتها في جامعة رابعة ثم قسمتها على الورثة بالتقدير الاول، فناب الزوج أربعة وعشرون، والأخوين للأم ستة عشر، والأخ الخنثى ثمانية، وبالتقدير الثاني فناب الزوج ثمانية عشر، والأخوين للأم اثنا عشر، والخنثى ثمانية عشر، ثم جمعت في ذهنك ما حصل لكل بالتقديرين فوجدت الخنثى له ستة وعشرون، والأخوين للأم لهما ثمانية وعشرون،والزوج له اثنان وأربعون، ثم نسبت واحدا هوائيا إلى حالتي الخنثى فوجدته نصفا، فأعطيت كل واحد نصف مَالَه بالتقديرين، فناب الخنثى ثلاثة عشر، والأخوين أربعة عشر، والزوج واحد وعشرون، فقد كملت الثمانية والأربعون.

ومثال تباينهما : ذكر وأخ خنثى هكذا :

			4	6	
12	12	6	3	2	
7	8	6	2	1	أخ
5	4	6	1	1	خنثى اخ

فبتقدير كونه ذكرا، المسألة من اثنين، وبتقدير كونه انثى فمن ثلاثة، وبين التقديرين مباينة، فضربت الاثنين في الثلاثة بستة، فجعلتها في جامعة ثالثة ثم ضربتها في حالتي الخنثى باثني عشر فجعلتها في جامعة رابعة،ثم قسمتها عليهما بالتقدير الأول، فناب كل واحد ستة، وبالتقدير الثاني فناب الأخ ثمانية، والخنثى أربعة، ثم جمعت في ذهنك ما حصل لكل بالتقديرين، فوجدت الأخ له أربعة عشر، والخنثى له عشرة، ثم نسبت واحدا هوائيا إلى حالتي الخنثى فوجدت الأخ له أربعة عشر،والخنثى له عشرة، ثم نسبت واحدا هَوَ ائيا إلى حالتي الخنثى فوجدته نصفا، فأعطيت لكل نصف ما له بالتقديرين فناب الاخ سبعة والخنثى خمسة قد كملت الاثنا عشر. وقس على هذه ما شاكلها

ولك عمل آخر مختصر، وهو أن تصحح المسألة على التقديرين أو التقديرات، ثم تنظر بين التقديرين أو التقديرات على ما تقدم بالأوجه الأربعة، ثم ما حصل من الأربعة تضربه في حالتي الخنثى إن اتحد،أو أحواله إن تعدد، فما حصل تجعله في جامعة ثم تقسمها على كل واحد من الأوليين، وتجعل الجزء الخارج لكل واحدة منها فوقها، ثم تضرب لكل وارث خنثى وغيره ما كان له في المسألة التي ورث فيها، اتحدت أو تعددت، في جزء سهم تلك المسألة، ثم تحفظ ما حصل له من المسألتين،أو إحداهما في ذهنك، ثم تدفع في جدول الجامعة لكل وارث، خنثى وغيره، نصف المجموع إن اتحد، أو ربعه إن كان اثنين، وهكذا. ومثاله: زوج ابن وابن خنثى هكذا :

	2	4	
	8	4	16
زوج	2	1	4
ابـــن	3	2	7
ابن خنثـى	3	1	5

فقد صححت مسألة التذكير من ثمانية لأجل الانكسار، ومسألة التأنيث من أربعة. وهما متداخلان، فاستغنيت بأكبرهما وضربته في حالتي الخنثى، فخرج لك ستة عشر فجعلتها في جامعة، ثم قسمتها على كل من مسألتي التذكير والتأنيث فخرج جزء سهم الأولى اثنين فوضعتها فوقها، وجزء الثانية أربعة فوضعته

فوقها، ثم ضربت لكل وارث ما له في كل منهما في جزء سهمه، وَحَفِظت المجموع في ذهنك، وأعطيته نصفه، لأن الخنثى قد اتحد فخرج للزوج أربعة، وللابن المحقق سبعة، وللخنثى خمسة، وكزوج وأم وخنثى أخ هكذا :

	8 6	6 8	18
زوج	3	3	21
أم	2	2	14
أخ خنثى	1	3	13

فقد صححت مسألة التذكير من ستة، ومسألة التأنيث من ثمانية بالعول، وبينهما توافق، فضربت وفق احديهما في كامل الاخرى، ثم الخارج في حالتي الخنثى فحصل لك ثمانية وأربعون، فجعلتها في جامعة ثالثة، ثم قسمتها على كل من مسألتي التذكير والتأنيث فخرج جزء سهم الأول ثمانية، فوضعته فوقها، وجزء الثانية ستة فوضعته فوقها، ثم ضربت لكل وارث ما له في كل منهما في جزء سهمه وحفظت المجموع من الخارج في ذهنك وأعطيته نصفه، فخرج للزوج أحد وعشرون، وللأم أربعة عشر، وللخنثى ثلاثة عشر. ومثال اجتماع خنثتين : زوج وأخوان خنثيان هكذا :

	84 4	48 7	56 6	56 6	336
زوج	2	3	3	3	162
اخ خنثى	1	2	2	1	87
اخ خنثى	1	2	1	2	87

فقد صححت مسألة تذكيرهما معاً من أربعة لأجل الانكسار، ومسألة تأنيثهما معا من سبعة بالعول، ومسألتي تذكير أحدهما وتأنيث الآخر من ستة، والثالثة والرابعة متماثلان فاستغنيت بإحداهما، والاولى مباينة للثانية فضربت إحداهما

في الاخرى ثم قابلت الخارج بالستة فوجدتهما متوافقين بالنصف، فضربت نصف الخارج في الستة، فخرج المقام العالي اربعة وثمانون، فضربته في أحوال الخنثى الأربع، فخرجت لك الجامعة الكبيرة ستة وثلاثون وثلاثمائة، ثم قسمتها على كل من المسائل الأربع، فخرج جزء سهم الأولى أربعة وثمانين فوضعتها فوقها، وجزء سهم الثانية ثمانية وأربعين فوضعتها فوقها، وجزء سهم الثالثة والرابعة ستة وخمسين، ثم ضربت لكل وارث ما له في كل مسألة في جزء سهمها، وجمعت تلك الخارجات في ذهنك وأعطيته ربعه فخرج للزوج مائة واثنان وستون، ولكل خنثى سبعة وثمانون، قد كملت الثلاثة والثلاثون والثلاثمائة، وكأخوين خنثيين وعاصب هكذا :

	12 2	8 3	8 3	8 3	24
اخ خنثى	1	1	2	1	11
اخ خنثى	1	1	1	2	11
عاصب	0	1	0	0	2

فقد صححت مسألة تذكيرهما من اثنين، ومسألة ثانيتهما معا من ثلاثة، ومسألة تذكير أحدهما وتأنيث الآخر من ثلاثة أيضا، والثلاثة متماثلة، فاكتفيت بواحد منها وضربته في حالتي التذكير وهو اثنان بستة، ثم ضربت الستة في الاحوال الاربعة بأربعة وعشرين فجعلتها في جامعة، ثم قسمتها على كل من المسائل الاربع فخرج سهم الأولى اثنا عشر، وجزء سهم الثانية والثالثة والرابعة ثمانية فوضعتها على كل من الثلاثة، ثم ضربت لكل وارث ما له في كل مسألة في جزء سهمه، وجمعت تلك الخارجات في ذهنك وأعطيته ربعه فخرج لكل من الخنثيين أحد عشر، اذ هو ربع مجموع ما بيديهما أربعة وأربعين، لأن لهما في التذكير اثني عشر وفي التأنيث ثمانية، وللعاصب ثمانية،وفي تذكير أحدهما وتأنيث الآخر ستة عشر وثمانية، وللعاصب اثنين، وقس على هذا ما إذا زاد عدد الاخوة الخناثى، فالحكم واحد.

الثاني من أحواله الخمسة أن يرث بالذكورة والأنوثة، إلا أن ميراثه بالأنوثة اكثر، كالمثال المتقدم : زوج وإخوة لأم وأخ خنثى.

الثالث، أن يرث بالذكورة فقط، كما اذا كان عما أو ابن عم أو ابن اخ، فإن ابن العم وابن الاخ والعم يرثون دون أخواتهم كما تقدم.

الرابع، أن يرث بالانوثة فقط، كما اذا كان في مسائل العول في الاكدرية المتقدمة، فإنه لا يعال فيها اذا كان ذكرا ولا يرث كما مر.

الخامس، مساواة إرثه بالذكورة والانوثة كما إذا كان أخا لأم، والحكم في الاول والثاني ما علمت، وفي الثالث والرابع اعطاؤه نصف نصيب الوجه الذي يرث به، ذكرا كان أو أنثى، وفي الخامس اعطاؤه فرضه كاملا، لاستواء الحالتين :

مثال الثالث زوج وابن عم خنثى وبيت المال هكذا :

	2 2	2 2	4
زوج	1	1	2
ابن عم خنثى	1	0	1
البيت	0	1	1

ومثال الرابع في الأكدرية : زوج وأم وخنثى أخت، وجد هكـــذا :

	18 6	4 27	108
زوج	3	9	45
أم	2	6	30
جد	1	8	25
أخت خنثى	0	4	8

فقاسمها الجد فيما نابها وحازت نصفه.

ومثال الخامس : زوج وأم وأخ لها خنثى هكذا

	6
زوج	3
أم	2
أخ أم خنثى	1

ثم محل كون الخنثى له تلك الأحكام إذا أشكل أمره بأن لم تتحقق ذكورته ولا أنوثته، وأما إذا تحقق أحدهما بأن كان يبول من موضع واحد أو من موضعين وكان أحدهما أكثر أو أسبق، أو نبتت له لحية، أو طلع له ثدي، أو حصل له مني أو حيض أو حمل، فلا إشكال حينئذ في ذكورته أو أنوثته. ولا ينظر لقلة أو كثرة في البول ولا لوزن كما قال الامام الشعبي رحمه الله بل لتكرر خروجه، إلا ان هذا انما يجري في حال صغره حيث يجوز النظر بأن لم يبلغ حد الشهوة، لأنه إن ناهز الحلم يصير كالبالغ. وأما الكبير إنه يؤمر أن يبول إلى حائط، فإن ضرب بوله في الحائط أو أشرف عليه، فهو ذكر، وإن بال بين فخذيه فهو أنثى. وقيل : الكبير تنصب له مرآة أمامه وينظر فيها الى مباله بأن يجلس ينظر منها له كما قال ابن العربي المعافري في علامة البلوغ. وتعقب بأنه لا يجوز النظر الى صورة العورة، كما لا يجوز النظر إليها. ونقض بجريان العمل بها، كما في عمليات فاس حرسها الله، فكيف بصورتها. ولا يشترط التكرار كما هو ظاهر اطلاقهم، فلو تحققت حياته، وبال من أحدهما مرة واحدة ومات فالحكم لصاحب المبال، فلو بال منهما متساويين انتظر بلوغه إن كان غير بالغ، فإن ثبتت له لحية فهو ذكر، أو طلع له ثدي فهو أنثى، فإن نبتا معا، فهل ينظر إلى عدد أضلاعه أم لا؟ فقال الحسن : نعم، ووافقه غيره على القضاء به، وعليه فالمرأة لها ثماني عشرة ضلعا من كل جانب، والرجل من الجانب الايمن كذلك ومن الايسر سبعة عشر كما نص عليه ابن يونس في الجامع ونقله شراح المختصر. وقال الحوفي : سبعة عشر للمرأة من كل جانب، وللرجل من جانب واحد ستة عشر. وسبب ذلك كما قال علماء

التفسير لدى قوله تعالى : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها﴾ الآية. أن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، وأراد أن يخلق حواء، ألقى عليه النوم الثقيل لئلا يحصل له ألم أو وجع، ثم أزال ضلعا من جانب الايسر فخلقها منه، سبحان ربنا القادر على ما يشاء.

تتمتان : الأولى : أول من حكم في الخنثى في الجاهلية، عامر بن الظرب، وكان مشركا وكانت العرب في الجاهلية لا تقع لهم معضلة إلا اختصموا إليه، ورضوا بحكمه، فسألوه عن خنثى : أنجعله ذكراً أم أنثى . فقال :أمهلوني، فبات ليلته ساهراً وأقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يوم، وكان له أمة يقال لها سخيلة. فقالت له : إن مقام هؤلاء عندك قد اسرع في غنمك، وكانت ترعى له غنما وكانت تؤخر السراح والمراح حتى تسبق، وكان يعاتبها على ذلك فيقول : اصبحت يا سخيلة، أمسيت، فلما رأت سهره وقلقه، قالت له : ما لك في ليلتك ساهرا فقال لها : ويلك، دعي أمرا ليس من شأنك، فأعادت عليه السؤال، فذكر لها ما بدا له، فقالت : سبحان الله اتبع القضاء المبال. فقال : فرجتها ــ والله ــ يا سخيلة امسيت بعد أن اصبحت، فخرج حين أصبح، فقضى بذلك، واستقر عليه الحكم في الاسلام. ففي سنن البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له قبل وذكر، من أين يورث، فقال عليه الصلاة والسلام : من حيث يبول، وأول من حكم فيه في الإسلام سيدنا علي كرم الله وجهه ورضي عنه.

الثانية : الخنثى المشكل كما يكون في الآدمي، يكون في الإبل والبقر، وتجوز التضحية، وهو أفضل من الأنثى المحققة، ولو كان إشكاله بثقبة يخرج منها البول لأنه إما ذكر أو أنثى، وكل منهما تجوز به التضحية، فعلى هذا ابن آدم محصور في كونه ذكراً أو أنثى، فلا فرد يخرج عنهما، ويدل لذلك قوله تعالى : ﴿وما خلق الذكر والانثى﴾. وقوله تعالى : ﴿ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون﴾. فهو دليل على أن الخنثى إما ذكر وإما أنثى، فيحنث من حلف لا كلم ذكراً ولا أنثى، وكلمه كما قال بعضهم.

والحاصل أن الجمهور على أنه غير واسطة، وأنه واقع خلافا لمن منعه. انتهى من الصعيدي ببعض زيادة. قلت: وقد أخبرني بعض القوابل الموثوق بهن، أن الحوامل يخفن من ذلك ويسمونه أفغولا، فهذا دليل على وقوعه.

خاتمة : ختم الله لنا بالحسنى والزيادة وجعلنا من المقبولين عند أولي الفضل والسيادة، قد استنبط العلماء رضي الله عنهم من قضية سخيلة هذه عدة أحكام وآداب. فمنها : جريان الحكم على السلف غير أهله، وذلك مما لا غرابة فيه، بل فضل الله يؤتيه من يشاء. ومنها : أن لا يقدم الإنسان على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، فهذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوما، وذلك مما لا يقدح في العالم، بل سرعة جوابه من أعظم المفاسد والمظالم. ولذا يقال: ليس الفقيه من سئل فأجاب ، إنما الفقيه من سئل فطالع وأصاب. وقد سئل مالك رضي الله عنه عن ثلاثين مسألة فأجاب عن ستة منها. وقال في الباقي لا أدري. ومنها : الزجر لمفتي هذا الزمان وقضاته في مسارعتهم بالافتاء وتنفيذ الأحكام من غير تثبت في المراجعة ولا مشاورة الائمة الأعلام. ومنها : برور الشيخ وتوقيره والتواضع له والأدب معه ولو أمَةً وولداً صغيراً، فإنها لما صارت شيخة له سامحها التأخير، وذلك أدب منه لها. ومنها : أن المشيخة تحصل بالكلمة الواحدة كما يشير إليه ما نقل عن سيدنا عيسى ابن مريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والتسليم، أن ابليس اللعين قال له : قل لا إله إلا الله. فقال : أقولها لا لقولك، وذلك كما ذكروا أن إبليس اللعين أراد أن يكون عيسى عليه السلام تلميذاً له فحماه الله من ذلك. ومنها نسبة الفائدة لقائلها ومبتكرها حيث نسب ذلك إليها ولم ينسبه إلى نفسه، ولذا يقال من الصدق في طلب العلم نسبة الفوائد لأربابها. ومنها : تذكرة التلميذ بشدة التواضع والأدب مع أستاذه، فهذا ملك عظيم في قومه، وقد تأدب مع أمة مملوكة له، وتواضع بالكلمة التي أجراها المولى سبحانه على لسانها فوعاها منها، فكيف بالطالب الذي يسمع من شيخه الكلمات، بل التآليف العديدة والتحقيقات والإشارات بالأبحاث والنكات. فينبغي لطالب العلم إن رام أن يفتح المولى عليه أن يكون شديد التواضع مع أقرانه وشيوخه، معتقدا كمال غيره ونقصان نفسه، فبذلك يعلو إلى أقصى المراتب، ويكشف له عن مخبئات الأسرار، ويفتح له

المطالب، وليكن على حذر من أن ينظر إليه بعين، بالعيون المنقصات المحقرات، فإن ذلك أشر المعاطب والمضرات، وموجب أسوء الختام يوم الممات، وموبق بصاحبه في الدرك الأسفل يوم ترفع الأبرار إلى أعلى الدرجات، ومحزن يوم يفرح المعظمون بما أعد لهم من المقامات والمسرات، تالله ما سعد الأولون ولا فتح عليهم إلا لكثرة آدابهم وتوقيرهم وتعظيمهم للشيوخ.

فهذا سيدنا علي كرم الله وجهه كان يقول : أنا عبد لمن علمني حرفا واحداً إن شاء أخدمني، وإن شاء أخذ ثمني.

وهذا سيدنا محمد بن ادريس الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، كان إذا قدم عليه رجل من العوام يقوم له، فسئل عن ذلك. فقال : أنا سمعت منه أن الكلب إذا بلغ يرفع رجله عند البول، وأن الحر من راعى وداد لحظة، وانتمى لمن أفاد لفظة، واللئيم إذا ارتفع جفا أقاربه، وأنكر فضل معلميه.

وكان إمام دار الهجرة مالك بن انس رضي الله عنه يقول : اجعل أدبك طعاما، وعلمك ملحاً.

وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول : من استخف بأستاذه ابتلاه الله بثلاث؛ قصر عمره، وكل لسانه عند الموت، ونسيان ما حفظ، ومنها غير ذلك.

وهذا تمام الغرض الذي قصدنا، وكمال التصنيف الذي انتحينا، فجاء بحمد الله على أتم الأحوال وأكملها، وعلى أحسن الرسائل وأجمعها، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ولما فرغت من تهذيبه وإتمامه وإخراجه من مبيضته وتوشيح مسائله وأحكامه.

ترجمته بتحفة الأنجاب في تسهيل علم الفرائض ومسائله الصعاب، جعله الله من الأعمال الصالحات، ومن التركات التي لا تنقطع بممات، ومقبولا لدى الخصوص والعموم، وذوي الوجاهات، ومحروسا بالعناية الربانية من شرور الحساد، ووجوه الوقاحات، بجاه سيد السادات، وإمام أهل الأرضين والسماوات، مولانا محمد صاحب البراهين والمعجزات، وآله الأنجم الزاهرات، وصحابه الكواكب السيارات النيرات، وأزواجه الطيبات الطاهرات، وصلى الله على سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. سبحان ربك

رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

قال مؤلفه رحمه الله وسامحه،وكان الفراغ منه يوم الجمعة الخامس عشر من شهر الله المحرم عام 1355 هـ.

نحمدك يا من شرح صدرنا لإدراك العلوم ومواريث وغيرها، ومكننا من تمييز المنطوق من المفهوم،والمنثور من المنظوم،والصلاة والسلام على سيد الخصوص والعموم.

وبعد، فقد أطلعني الأخ في الله سيدي عبد السلام بن محمد السرغيني أسكنني الله وإياه دار التهاني على رسالة نافعة ولمسائل من الفرائض جامعة، فنظرت بعضها، فاستحسنت، وكل خير لي وله رجوته،ونرجو من الله القبول، وحصول البلوغ إلى المنى والمامول، وأن يصلح مني ومنه النيات،ويجعل عمل الكل من الأعمال الصالحات. وكتب عبد ربه احمد بن محمد العلمي غفر الله لنا وله.

الفهرس

تقديم 3
نبذة من حياة المؤلف 5
مقدمة الكتاب 11
الفصل الأول، فيما يخرج من التركة 13
الفصل الثاني، في أسباب الإرث 15
الفصل الثالث، في موانع الإرث 17
الفصل الرابع، في الفروض وأصحابها 20
الفصل الخامس، في أحوال الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب، وذكر الغراء، والأكدرية، والخرقاء، والمباهلة، والمالكية وشبهها، ومسائل المعادة . 21
الفصل السادس، في العصبة وترتيبها وتقييمها، وذكر الحمارية والحجب وتقسيمه ومسائله 35
الفصل السابع، في الأصول ومخارجها، وما يعول منها 46
مسائل العول في ا لإرث 57
الفصل الثامن، في تصحيح المسائل وأقسامها، وكيفية قسمة التركة، ومسائل المناسخات، والإقرار، والوصية، والمفقودة، والخنثى المشكل 58
خاتمة 98
الفهرس 101